المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

المجلد الثالث، العدد الأول، 48-72
نيسان (2022)

بحث رقم 4

قراءة في إشكاليات بعض حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية بين التوسع والتضييق (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)

محمد وليد المصري

أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد- كلية الحقوق- جامعة البحرين- مملكة البحرين

malmasri@uob.edu.bh

استلام البحث: 2022/3/30 مراجعة البحث: 2022/4/12 قبول البحث: 2022/4/25

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.4

This file is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

قراءة في إشكاليات بعض حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية بين التوسع والتضييق (دراسة تحليلية نقدية مقارنة)

محمد وليد المصري
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد- كلية الحقوق- جامعة البحرين- مملكة البحرين
malmasri@uob.edu.bh

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.4 **قبول البحث:** 2022/4/25 **مراجعة البحث:** 2022/4/12 **استلام البحث:** 2022/3/30

الملخص:

لئن حرصت المواد المنظمة لحالات الاختصاص القضائي الدولي البحريني على تكريس ضوابط مختلفة تسعى لضمان وجود روابط وثيقة للنزاع مع البحرين، وملائمة محاكمها للنظر به، وضمان أكبر فعالية ممكنة للأحكام الوطنية في الخارج، إلا أنه يتضح من بعض هذه الحالات أنها تثير إشكاليات مرتبطة، إما بتضييق الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية، وإما على العكس بتوسيعه. من هنا، فإن أهمية هذه الدراسة تتمثل في رصد هذه الإشكاليات من خلال إجراء مقاربة جديدة للمواد المنظمة لحالات الاختصاص البحريني في محاولة لطرح الحلول والتوصيات دون التوقف فحسب عند حدود موقف المشرع. وتظهر اهمية هذا الموضوع أيضًا لعدم وجود أي دراسة تحليلية مقارنة في الفقه البحريني لحالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية والتي نظمها المشرع منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية عام 1971، أي منذ خمسة عقود من الزمن دون أن يتم إعادة النظر بها أو مراجعتها منذ ذلك الوقت. وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات بتعديل بعض مواد الاختصاص القضائي الدولي بما يمنح الاختصاص للمحاكم البحرينية في بعض الحالات، أو على العكس عدم الابقاء على اختصاصها في حالات أخرى.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي الدولي؛ ضوابط الاختصاص القضائي الدولي البحريني؛ القانون الدولي الخاص البحريني؛ المنازعات الخاصة الدولية؛ الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية.

المقدمة:

مشكلة الدراسة:

لحل تنازع الاختصاص القضائي الدولي، تعمد الدول لوضع قواعد خاصة تحدد بموجبها اختصاص محاكمها، وبما ان هذه القواعد تستند إلى سياسة الدولة التشريعية، فإن الدولة تنفرد بوضعها بما يحقق أهدافها، إلا أن طبيعة العلاقات الخاصة الدولية، وضرورة تحقيق التعاون بين مختلف الأنظمة القضائية، تقتضي أن يستند تحديد الاختصاص الدولي أيضًا لضوابط ومعايير تعكس ارتباط النزاع بالدولة. من هنا، يحرص المشرع عادةً على تبني ضوابط شائعة على المستوى الدولي تسعى لتحديد حالات اختصاص محاكمه دون التضييق منها، أو التوسع بها دون مبرر بغرض ضمان أكبر فعالية ممكنة لأحكامه خارج الحدود الوطنية، وضمان ملائمة قضائه للنظر بالنزاع وتحقيق حسن أداء العدالة، وتجنب إنكار العدالة، أو ما يعرف بالتنازع السلبي للاختصاص القضائي، وإلى التقليل ما أمكن من حالات التنازع الإيجابي للاختصاص القضائي بين الدول، وتفادي إصدار أحكام متناقضة في القضية الواحدة. ويعدّ القانون البحريني من بين التشريعات التي اعتمدت تقنين قواعد الاختصاص الدولي في المواد من 14 حتى 20 من

قانون المرافعات المدنية والتجارية، [1] خلافًا لتشريعات أخرى فضّلت عدم تبني هذا الإتجاه كالقانون الفرنسي، الذي يحدد الاختصاص الدولي للمحاكم الفرنسية في أغلب الحالات من خلال تطبيق قواعد الاختصاص الداخلية (الاختصاص المحلي) على المستوى الدولي.[2] ويبرر موقف المشرع البحريني هنا عدم وجود أي قواعد للاختصاص المكاني في مملكة البحرين، حيث تتواجد كافة المحاكم في العاصمة المنامة.

ولئن حرصت المواد المنظمة لحالات الاختصاص القضائي الدولي البحريني على تبني ضوابط مختلفة تسعى لضمان وجود روابط وثيقة للنزاع مع البحرين، إلا أنه يتضح من بعض هذه الحالات أنها تثير إشكاليات مرتبطة إما بتضييق الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية، وإما على العكس بتوسيعه، وذلك بسبب عدم النص على الاختصاص تارة، أو بسبب التضييق من نطاق هذا الاختصاص تارةً أخرى.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة لكونها ستُعنى بتقصي وتحليل حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية والتي تثير إشكاليات لبيان مدى توافقها مع ميزان الوسطية في المعادلة التي تستند إلى فكرة عدم التوسع غير المقبول في الاختصاص من جهة، أو التضييق منه دون مبرر من جهة أخرى. صحيح أن المواد المنظمة للاختصاص القضائي الدولي البحريني مستقاة بالأصل من القانون المصري، أسوة بغالبية التشريعات العربية، وبالتالي تناولتها كتب الفقه بالشرح والتحليل الكافيين -مما يجعل الدراسة غير معنية بهذا الجانب- ، إلا أن هناك حالات للاختصاص البحريني تختلف في بعض جوانبها عن القانون المصري وعن تشريعات بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مما يقتضي تناول ذلك. وتظهر أهمية هذه الدراسة بشكل خاص لكونها تشكل محاولة لقراءة جديدة لبعض هذه الحالات ورصد الإشكاليات التي تطرحها، ولا سيما في ظل عدم وجود أي دراسة تحليلية مقارنة في الفقه البحريني لحالات الاختصاص الدولي والتي نظمها المشرع منذ صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية عام 1971، أي منذ خمسة عقود من الزمن دون أن يتم إعادة النظر بها أو مراجعتها منذ ذلك الوقت.

تساؤلات وأهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لرصد الإشكاليات التي تثيرها بعض حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية من خلال إجراء مقاربة جديدة للمواد المنظمة لها دون التوقف فحسب عند حدود موقف المشرع البحريني، وستتناول هذه التساؤلات ما يلي:

- هل يعد عدم نص المشرع البحريني على الاختصاص الشخصي للمحاكم البحرينية تضييقًا لحالات الاختصاص القضائي الدولي البحريني؟ وما مدى ضرورة النص على هذا الاختصاص تشريعيًا في ضوء تبني محكمة التمييز للاختصاص القائم على جنسية المدعى عليه البحرينية؟ وهل هناك ما يبرر عدم الاخذ بالاختصاص الشخصي الإيجابي للمحاكم البحرينية، وما مدى ضرورة إعادة النظر بالموقف الرافض له؟
- لماذا ضيّق المشرع نطاق اختصاص المحاكم البحرينية في دعوى إنهاء العلاقة الزوجية المرفوعة من زوجة أجنبية متوطنة في البحرين، أو دعوى نفقة الأم أو الزوجة أو الصغير، من حيث الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بالدعوى، أو من حيث شروط انعقاد الاختصاص، وما مبرر ذلك؟
- هل يوجد ما يبرر التوسع في بعض حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية من خلال اعتماد ضابط الاختصاص التشريعي كمعيار للاختصاص القضائي في دعاوى مسائل الأحوال الشخصية عمومًا لمجرد كون القانون البحريني واجب التطبيق؟ أو من خلال الضوابط القائمة على فكرة تحقيق حسن أداء العدالة او تجنب إنكار العدالة ؟
- هل يعد الاختصاص القائم على الخضوع الاختياري المكرس في النص الحالي توسعًا غير مشروط لاختصاص المحاكم البحرينية؟ وهل هناك ضرورة لمنح سلطة تقديرية للمحكمة بشأن هذا الاختصاص وفق كل حالة على حدة؟
- ألن يؤدي عدم النص على اختصاص المحاكم البحرينية في إشهار الإفلاس إلى احتمالية التوسع في اختصاصها بشان الدعاوى المرتبطة بالإفلاس الذي يُشهر في البحريني؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند إلى الوصف والاستقراء والتحليل والاستنباط المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، ودراسة الآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بها، ومن ثم مقارنة هذه النصوص القانونية والآراء الفقهية بما يماثلها في القانون المقارن، وذلك بهدف الوصول إلى النتائج والتوصيات المناسبة.

---

[1] المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجريدة الرسمية رقم 926 تاريخ 22\7\1971 , انظرحول حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية د. عوض الله شيبة الحمد السيد ، شرح القانون الدولي الخاص البحريني، تنازع القوانين -تنازع الاختصاص القضائي الدولي . جامعة البحرين ، الطبعة الثانية 2017 ، ص 395 ، د.محمد عبدالله حمود الدليمي، شرح قانون المرافعات البحريني ، جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين ، الطبعة الاولى 2008 ، صفحة 85 و ما بعدها.

[2] YVON LOUSSUARN, PIERRE BOUREL, PASCAL DE VAREILLES – SOMMIERES, SARA, LAVAL, Droit international privé ,11 -ème Edition Dalloz, 2021, p350.
FRANCOIS MELIN, droit international privé, cours intégral, GUALINO ,2020-2021, p 33
MARIE-LAURE NIBOYET, GERAUD DE GEOUFFRE DE LA PRADELLE, Droit international prive ,7 -ème édition, L.G.D.J 2020 p 311
انظر المرجع ذاته بخصوص التشريعات الاوروبية ص 360
BERNARD AUDIT, LOUIS D'AVOUT, Droit international privé, sixième édition ECONOMICA 2010, p 292
PIERRE MAYER, VINCENT HEUZE, Droit international privé 10 édition, Montchrestien 2010 p 201.

خطة الدراسة:

المقدمة

المبحث الأول: إشكاليات متعلقة بغياب بعض ضوابط الاختصاص القضائي او بالتضييق من نطاق تطبيقها

المطلب الأول: غياب ضابط الاختصاص الشخصي

أولًا: غياب اختصاص المحاكم البحرينية القائم على جنسية المدعى عليه البحرينية (الاختصاص الشخصي السلبي) لا يمنع ولاية المحاكم البحرينة على المدعى عليه البحريني.

ثانيًا: غياب اختصاص المحاكم البحرينية القائم على جنسية المدعي البحرينية (الاختصاص الشخصي الإيجابي) يمنع ولاية المحاكم البحرينية عندما يكون المدعي بحرينيًا .

المطلب الثاني: التضييق من نطاق بعض ضوابط الاختصاص القضائي

أولًا: دعوى انقضاء الزواج: قصر دعاوى الفسخ والتطليق والانفصال على الدعاوى المرفوعة من زوجة متوطنة في البحرين.

ثانيًا: دعاوى النفقات: قصر دعاوى النفقات على الأم والزوجة والصغير.

المبحث الثاني: إشكاليات متعلقة بتوسيع حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية.

المطلب الأول: حالات توسع الاختصاص القضائي المرتبطة بنوعية ضابط الاختصاص .

أولًا: اعتماد الاختصاص التشريعي كضابط لاختصاص المحاكم البحرينية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية عمومًا .

ثانيًا: اختصاص المحاكم البحرينية المستند إلى ضابط الخضوع الإختياري للمحاكم البحرينية .

ثالثًا: اختصاص المحاكم البحرينية بكافة الدعاوى المتعلقة بإفلاس أُشهر في البحرين.

المطلب الثاني: حالات توسع الاختصاص القضائي المرتبطة بتطبيق ضابط الاختصاص

أولًا: اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى المرفوعة على أجانب ليس لهم موطن او إقامة في البحرين اذا كان أحد المدعى عليهم له موطن او إقامة في البحرين.

ثانيًا: اختصاص المحاكم البحرينية للنظر في كل طلب يرتبط بالدعوى الاصلية ويقتضي حسن أداء العدالة النظر فيه.

الخاتمة

التوصيات

المبحث الأول: إشكاليات متعلقة بغياب بعض ضوابط الاختصاص القضائي أو بالتضييق من نطاق تطبيقها

اعتمد المشرع البحريني ضابط موطن المدعى عليه الأجنبي كضابط رئيس للاختصاص القضائي الدولي، مستندًا بذلك إلى المبدأ السائد في العلاقات الداخلية، والذي يجد تطبيقًا شائعًا على المستوى الدولي باعتباره يقر لمحكمة دولة موطن المدعى عليه - أكثر من أي محكمة أخرى- بقدرتها على القيام بالتحقيقات والإجراءات اللازمة لتحقيق العدالة وجمع الأدلة، ولكون المدعي يسعى للمدعى عليه في موطنه (مادة 14 و مادة 15 فقرة 1 مرافعات مدنية وتجارية).[3]

بذات الوقت، لم ينص المشرع البحريني على الاختصاص القائم على جنسية المدعى عليه (الاختصاص الشخصي السلبي) أو المدعي البحريني (الاختصاص الشخصي الايجابي) (المطلب الأول)، كما أنه إتجه نحو التضييق من نطاق تطبيق ضوابط الاختصاص في بعض حالات الاختصاص المبني على نوع الدعوى عندما يكون المدعى عليه الأجنبي لا موطن أو إقامة له في البحرين (المطلب الثاني).

المطلب الأول : غياب ضابط الاختصاص الشخصي

يُعرف ضابط الاختصاص الشخصي بأنه الضابط الذي يمنح اختصاصًا قضائيًا لمحاكم الدولة التي ينتمي إليها أحد أطراف الدعوى بجنسيته، ويُدعى هذا الاختصاص بالسلبي إذا كان يستند إلى جنسية المدعى عليه، وبالإيجابي إذا كان يستند لجنسية المدعي .[4]

ولم يلقَ الاختصاص القضائي القائم على هذا الضابط اعتمادًا من المشرع البحريني، مما يوحي بتوجه هذا الأخير نحو التضييق من اختصاص المحاكم البحرينية وحرمانها من ولايتها إذا كان المدعى عليه بحريني الجنسية (أولًا)، في حين أن الواقع العملي يثبت إعلان المحاكم البحرينة اختصاصها لنظر الدعوى المرفوعة على بحريني بالإستناد إلى اجتهاد محكمة التمييز. إلا أنه، وفي المقابل، أدى غياب النص على الاختصاص الشخصي الإيجابي للمحاكم البحرينية إلى حرمانها من الاختصاص عندما يكون المدعي بحريني الجنسية (ثانيًا).

[3] انظر على سبيل المثال ، حكم محكمة التمييز البحرينية تاريخ 7 ابريل 2003 ، مجموعة احكام محكمة التمييز 2003 ،صفحة 201.

[4] BERNARD AUDIT, LOUIS D'AVOUT, Droit international privé, 6 -ème édition ECONOMICA ,2010, p 320.
د. محمد وليد المصري ، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص. دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الطبعة الخامسة 2021، ص304.

أولًا: غياب اختصاص المحاكم البحرينية القائم على جنسية المدعى عليه البحرينية (الاختصاص الشخصي السلبي) لا يمنع ولاية المحاكم البحرينة على المدعى عليه البحريني

لم ينص المشرع البحريني على الاختصاص القائم على جنسية المدعى عليه البحرينية، إلا أن ذلك لم يمنع القضاء البحريني من تقرير اختصاصه في هذه الحالة وفقًا للاجتهاد القضائي، بما يوحي بعدم وجود أي تاثير لغياب النص على انعقاد الاختصاص المباشرالبحريني. رغم ذلك، هناك أسباب عديدة تدعو، من وجهة نظرنا، للنص صراحة على هذا الاختصاص.

1. غياب النص على الاختصاص الشخصي السلبي

لم ينص القانون البحريني على الاختصاص الشخصي السلبي بخلاف العديد من التشريعات العربية كالقانون المصري،حيث تمنح المادة (28) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري اختصاصصا للمحاكم المصرية في الدعاوى التي ترفع على مصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج. والإماراتي (المادة 20 من القانون رقم 11 لسنة 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية)[5] ، والكويتي (مادة 23 مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية)[6]، والسعودي (مادة 24 من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 الموافق 25 \11\2013 م)[7] والعراقي (مادة 14 من القانون المدني العراقي)[8] ، فقد اقتصرت المادتين 14 و15 من قانون المرافعات المدنية بالنص على اختصاص المحاكم البحرينية عندما يكون المدعي عليه أجنبيا، ولم تتناول الفرضية التي يكون فيها المدعى عليه بحريني الجنسية، ولا نرى لماذا أغفل المشرع النص على هذا الاختصاص في الوقت الذي كرسه الاجتهاد القضائي البحريني، وفي الوقت الذي لم يرى المشرع ما يمنع من انعقاد اختصاص المحاكم البحرينية بنظر الدعوى المرفوعة على مدعى عليه بحريني فيما يتعلق باختصاص مجلس الولاية على أموال القاصرين (الذي يعتبر هيئة قضائية)، والذي يختص (بجميع مواد الولاية على المال بالنسبة للبحرينيين عمومًا أيًا كان دينهم ولو لم يكن لهم موطن او محل إقامة في البحرين)[9] .

2. تكريس محكمة التمييز البحرينية الاختصاص القضائي المبني على الجنسية البحرينية للمدعى عليه

في قرارها الصادر بتاريخ 27 فبراير 2006، أقرت محكمة التمييز البحرينية اختصاص المحاكم البحرينية المستند إلى جنسية المدعى عليه البحرينية أيًا كان نوع الدعوى، فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج، مستندة بذلك إلى ولاية القضاء الوطني على البحريني سواءً كان مقيمًا في البحرين أو خارجا . في هذه القضية طعن المدعى عليه البحريني أمام محكمة التمييز بعدم اختصاص المحاكم البحرينية لنظر الدعوى المرفوعة من المدعي الأجنبي مطالبًا إياه بمبلغ مالي مقابل حقوقه العمالية مستندًا الى اتفاق مكتوب بينهما يمنح الاختصاص لمحاكم انكلترا وويلز بخصوص أي نزاع ينشأ من العقد. رفضت محكمة التمييز الطعن، وأكدت على أنه ليس للمدعى عليه (أن يدفع بعدم اختصاص هذه المحاكم... ولا يجوز الاتفاق على الخروج من هذا الاختصاص لتعلقه بالنظام العام، لأن الدولة هي التي ترسم حدود ولاية القضاء فيها مقدرة في ذلك ما يلزم لتحقق المصلحة العامة، وهي أداء العدالة بحسبانها من أهم الوظائف التي تتولاها وتباشرها بواسطة المحاكم، والتي تهدف الى إقرار النظام والسكينة على إقليمها، ولئن أغفل المشرع البحريني النص على هذا الحكم، فليس ذلك سوى أنه من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص. لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن "بحريني الجنسية" وأن الدعوى المرفوعة عليه من الدعاوى الشخصية المتعلقة بحقوق مالية، فإن محاكم البحرين تكون هي المختصة بنظرها، ويضحى الاتفاق مع المطعون ضده على سلب هذا الاختصاص منها باطلًا وحابط الأثر لا يعتد به)[10]. وكررت المحكمة في أحكامها اللاحقة ذات الاعتبارات مؤكدة أن (اختصاص القضاء الوطني بالدعاوى التي ترفع على البحريني يرجع إلى اعتبار القضاء مظهرًا من مظاهر الدولة و تمتد ولايته إلى ما تمتد اليه هذه السيادة ومتعلقًا بالنظام العام لارتباطه بمهام الدولة الاساسية في تحقيق العدالة والسكينة على أراضيها).[11]

غير أنه في حكم حديث لها صدر بتاريخ 21 يناير 2019 [12] لم تكن محكمة التمييز بذات الوضوح الذي أبدته في الحكم السابق. في هذا الحكم، قبلت المحكمة الطعن المقدم من شركة بحرينية تعمل في البحرين -وليس لها فروع او محل مختار في السعودية- (بما يعني أن المحكمة السعودية لا تتمتع

---

[5] قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992، البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة
-https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/general-provisions

[6] المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي : https://law.almohami.com/

[7] نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 الموافق 25\11\2013م
40ee-815e-a9a700f268b3/1 https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46-9f84-
انظر د عوض الله شيبة الحمد السيد ، مرجع سابق ص 399 . أ.د هشام صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، تنازع القوانين ، تنازع الاختصاص القضائي ، دار المطبوعات الجامعية ، 2015 ص 15 د. فؤاد رياض, د. سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي, وآثار الاحكام الاجنبية ، القاهرة ، دار النهضة العربية 1999, ص 498.

[8] د. حسن الهداوي، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، 1972، ص238.

[9]- المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 في شان الولاية على المال ، الجريدة الرسمية البحرينية العدد رقم 1688 تاريخ 3\4\1986.

[10] انظر مجموعة احكام محكمة التمييز الطعن رقم 231 لسنة 2005 -السنة 17 -2006 صفحة 301.

[11] الطعن رقم 531 سنة 2013 القاعدة رقم 73.انظر، ايضا حكم محكمة التمييز تاريخ 21 يناير 2019 الطعن رقم 769 لسنة 2017 مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز -السنة الثلاثون - الجزء الاول صفحة 66.

[12] انظر الطعن رقم 769 لسنة 2017 مجموعة الاحكام الصادرة من محكمة التمييز -السنة الثلاثون -الجزء الاول صفحة 66.

باختصاص بمواجهة الشركة البحرينية وفقًا للقانون البحريني)، والتي نعت فيه على حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية اعتبار المحاكم السعودية (محكمة الدمام) مختصة لنظر الدعوى المرفوعة ضدها من قبل سعودي على الرغم من دفعها أمام المحكمة السعودية بعدم اختصاصها، وباختصاص المحاكم البحرينية بنظر الدعوى، لكونها شركة بحرينية وتعمل في البحرين، إلا أن محكمة الاستئناف العليا رفضت هذا الدفع، وقضت بإلزام الشركة البحرينية بأن تؤدي للمدعي السعودي مليوني ريال سعودي بموجب الشرط الجزائي المتفق عليه، وحيث أن الأخير تقدم إلى محكمة التنفيذ في مملكة البحرين بطلب تنفيذ هذا الحكم، فقُبل طلبه وفُتح له ملف تنفيذ، وتم إعلان الشركة البحرينية بهذا الطلب مع تكليفها بالوفاء، فبادرت إلى رفع هذه دعوى بطلب رفض تنفيذ الحكم، وبوقف تنفيذه مؤقتًا لحين الفصل في الدعوى بحكم بات.

استندت محكمة التمييز إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتقر بتنفيذ الحكم السعودي دون التحقق من توفر اختصاص هذه المحكمة وفقًا للقانون السعودي، أو أحكام الاتفاقية المذكورة مؤكدة ما يلي: (لما كانت اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية... يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى هذه الدول قابلًا للتنفيذ في أي منها متى كان قابلًا للتنفيذ في دولة المحكمة التي أصدرته، وتخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وأن تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى تلك الدولة على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت له الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو أنه صدر من محاكم الدولة، فإن مفاد ذلك أن الأحكام الصادرة من محاكم أي دولة عضو في مجلس التعاون يجرى تنفيذها في دولة البحرين كما لو كانت صادرة من محاكمها استثناءً مما نصت عليه المادة 252 من قانون المرافعات، فلا يطلب الأمر بتنفيذها بدعوى ترفع إلى المحكمة الكبرى المدنية حسب نص هذه المادة، وإنما يكون ذلك بطلب يُقدم إلى محكمة التنفيذ مباشرة طبقًا لنص المادة 262 من ذلك القانون. وبناءً على ذلك قدم الحكم موضوع الدعوى إلى محكمة التنفيذ مباشرة وفُتح له ملف التنفيذ رقم ...، ولم يُطلب تنفيذه بدعوى إلى المحكمة الكبرى وفقًا لنص المادة 252.) و بالتالي، يلاحظ أن المحكمة فوّتت فرصة مناقشة اختصاص المحاكم البحرينية بالدعوى المرفوعة ضد المدعى عليها البحرينية، ونقضت الحكم الاستئنافي فقط من جهة اعتباره محكمة التنفيذ مختصة في منازعة التنفيذ، بينما كان الاختصاص للمحكمة الكبرى المدنية بهذا الشأن، الأمر الذي يشير بأن هذا الحكم يتوجه ضمنيًا فقط إلى ترجيح الاختصاص القضائي الدولي البحريني في الدعوى الموضوعية المرفوعة على الشركة البحرينية. كما أننا لم نجد بعد هذا الحكم أي حكم آخر لمحكمة التمييز حول هذا الموضوع لنتمكن من متابعة موقف الاجتهاد القضائي بهذا الشأن .

وبكل الأحوال، وفي ضوء الاجتهاد القضائي المذكور، يبقى التساؤل مطروحًا حول سبب استمرار غياب نص مباشر يكرس الاختصاص القضائي القائم على جنسية المدعى عليه البحرينية دون أن تكون المحاكم البحرينية مضطرة في كل قضية أن تبرر اختصاصها، أو أن تناقش الدفوع المثارة بهذا الشأن.

3. تقديرنا: اقتراح النص صراحة على اختصاص القضاء البحريني إذا كان المدعى عليه بحريني الجنسية

على الرغم من موقف محكمة التمييز المذكور أعلاه، فإن التساؤل يبقى قائمًا حول سبب استمرار غياب نص قانوني يكرس الاختصاص الشخصي السلبي. كما يظل التساؤل مطروحًا أيضًا بشأن مدى فعالية الحكم البحريني الصادر بالإستناد إلى جنسية المدعى عليه البحريني دون نص قانوني يكرس هذا الاختصاص. بعبارة أخرى، هل اعتبار الاختصاص القضائي البحريني القائم على جنسية المدعى عليه من " المسلمات " (وفق تعبير محكمة التمييز) سيكون كافيًا أو مقنعًا لقاضي التنفيذ الأجنبي لضمان نفاذ وفعالية الأحكام البحرينية؟

ألا يوجد احتمال أن تواجه هذه الأخيرة معضلة قانونية حين قيام القاضي الأجنبي بالتحقق من اختصاص المحكمة البحرينية، ورفضه الاعتراف بحكمها لغياب أي نص يمنحها اختصاصًا لنظر النزاع، لا سيما إذا كان القانون الأجنبي (قانون بلد تنفيذ الحكم البحريني) يكرس نصًا مشابهًا للنص البحريني المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية في البحرين والذي يشترط أن تكون المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم مختصة طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها؟ (مادة 252 – فقرة 1 من قانون المرافعات المدنية والتجارية). ثم لماذا لا يحسم المشرع هذه المسالة، وينحو منحى المشرعين العرب الذين كرسوا هذا الاختصاص بنص تشريعي مباشر؟

في حقيقة الأمر، لن يكون الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز البحرينية التي أرست الاختصاص القائم على جنسية المدعى عليه بذات قوة وأهمية النص التشريعي. كما أن المبررات التي ساقتها هذه المحكمة تبقى غير كافية من وجهة نظرنا. فإذا كان لا أحد ينازع اعتبار المحكمة العليا لمسالة تنظيم القضاء في الدولة، أمرًا سياديًا ومتعلقًا بالنظام العام لارتباطه بمهام الدولة الاساسية في تحقيق العدالة والسكينة على أراضيها، إلا أن اعتبارها لاختصاص محاكم البحرين لنظر الدعوى المرفوعة على بحريني من " **المسلمات** " يتطلب مراجعة وإعادة نظر، إذ وفقًا لمنطق العلاقات بين الأنظمة القضائية المختلفة، ومبادئ القانون الدولي الخاص، لا يمكن اعتبار أي حالة من حالات الاختصاص القضائي الدولي البحريني أو غيره من "المسلمات"، دون أي ضوابط أو معايير واضحة ومحددة تحكمه، فكيف بالاختصاص الشخصي القائم على جنسية أطراف الدعوى الذي يستند لضابط شخصي.

كما أن صفة النظام العام التي ألحقتها محكمة التمييز بالاختصاص الشخصي السلبي منتقدة من وجهة نظرنا، فإذا رفع الأجنبي الدعوى ضد بحريني أمام محكمة أجنبية (أو مثُل البحريني أمامها دون الدفع بعدم اختصاصها)، أو اتفق أطراف الدعوى على منح الاختصاص لمحكمة أجنبية، فإن الحكم الأجنبي الصادر من هذه الأخيرة يبقى محتفظًا بقابلية النفاذ في البحرين، والقول بغير ذلك سيجعل الاختصاص البحريني المستند إلى جنسية المدعى عليه اختصاصًا حصريًا، وسيؤدي بالتالي لمنع تنفيذ أي حكم أجنبي صادر ضد بحريني، ولا نعتقد أن إرادة محكمة التمييز قد توجهت لهذه النتيجة. فهذا الاختصاص وُضِع لمصلحة المواطن البحريني بأن يمثل أمام محاكم بلاده، مما يعطيه الحق بالتنازل عنه بالاتفاق المسبق، أو بقبوله المثول

أمام محكمة أجنبية إذا اقتضت مصلحته ذلك، الأمر الذي يتوجب أن تُنفى صفة النظام العام عن الاختصاص الشخصي السلبي. ويتفق رأينا هذا مع موقف محكمة النقض الفرنسية الذي يرفض تنفيذ أي حكم أجنبي صادر بمواجهة فرنسي لم يتخلَ صراحة عن اختصاص محاكم بلاده أثناء مثوله أمام المحكمة الأجنبية مصدّرة الحكم [13] . وعلى الرغم من صدور قرار Prieur بتاريخ 23 مايو2006 [14] (الذي تراجعت فيه محكمة النقض الفرنسية عن اعتبار الاختصاص الشخصي الفرنسي اختصاصًا حصريًا بتأكيدها على أن (المادة 15) من القانون المدني لا تكرس سوى اختصاصًا اختياريًا للمحاكم الفرنسية لا يمكنه أن يقصي الاختصاص غير المباشر للمحكمة الأجنبية)، فإن محكمة النقض الفرنسية ما زالت ترفض تنفيذ أي حكم أجنبي يصدر بمواجهة فرنسي لم يتنازل عن اختصاص محاكم بلاده.

الخلاصة: أمام هذه الإشكالات التي يثيرها الاجتهاد القضائي البحريني حول هذه المسالة يبدو النص على الاختصاص الشخصي السلبي بنص مباشر الحل الأمثل والمفضل أسوة بالعديد من تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتشريعات العربية الأخرى، وأسوة بالقانون الفرنسي (المادتين 14 و 15 من القانون المدني).

ثانيًا: غياب النص على اختصاص المحاكم البحرينية القائم على جنسية المدعي البحرينية (الاختصاص الشخصي الإيجابي) يمنع ولاية المحاكم البحرينية عندما يكون المدعي بحرينيًا

لم ينص المشرع البحريني على اختصاص المحاكم البحرينية إذا كان المدعي بحريني الجنسية، مما يمنع ولاية المحاكم البحرينية في هذه الحالة. وإذا كان الاختصاص القضائي القائم على جنسية المدعي قد شكّل موضوع نقاش فقهي تقليدي بين أغلبية مناهضة و أقلية مؤيدة، إلا أن طرح هذه المسالة وإعادة قراءتها بمقاربة مختلفة تقتضي برأينا التفكير جديًا بمراجعة الموقف المناهض للاختصاص الشخصي الإيجابي، والقبول به في التشريع البحريني لعدة أسباب وهي:

- سبق وأن كرس المشرع البحريني (وغالبية التشريعات العربية) ضابط جنسية المدعي لمنح الاختصاص للمحاكم البحرينية للنظر بالدعوى المرفوعة من بحريني في مسائل الأحوال الشخصية عمومًا، بنص المادة (15) فقرة (6) من قانون المرافعات التي جاء فيها : (تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين في الحالات الآتية: إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنيًا أو أجنبيًا له موطن في البحرين وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج او كان القانون البحريني واجب التطبيق) [15] فلماذا لا يقرّ ذات الضابط أيضًا بشكل عام دون تقييده بمسائل الأحوال الشخصية، طالما أن الفكرة بذاتها مقبولة لديه، لا سيما أن دعاوى الأحوال الشخصية تشكل غالبية كبيرة للدعاوى في العلاقات بن الأفراد العابرة للحدود؟
- وبالرد على الراي الذي يعتبر معيار جنسية المدعي غير صالح لوحده ليكون أساسًا لعقد الاختصاص الدولي، لإستناده الى مفهوم المحاباة لطرف واحد من أطراف الدعوى[16] ، وبأن هذا الاختصاص لن يعود على المدعي بأي منفعة تذكر، (لأن مركز نشاط خصمه (المدعى عليه) الأجنبي يكون في أغلب الأحيان في وطنه حيث تتواجد أيضًا أمواله، وبالتالي، فإن الحكم الذي سيصدر عن القضاء الوطني للمدعي لن تكون له فعالية في بلد موطن المدعى عليه)، يمكن القول بعدم وجود ما يمنع من تكريس الدولة لمثل هذه المحاباة لمواطنيها، فمعيار الجنسية معمول به كضابط للاختصاص القضائي في القانون الدولي الخاص، وسبق أن طبقته تشريعات قطعت أشواطًا بعيدة في هذا الفرع من القانون، كالقانون الفرنسي (المدتان 14 و 15 من القانون المدني). كما أخذ به المشرع الجزائري في المادتين 41 و 42 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية [17] . وإذا استُبعد هذا الضابط من نطاق الإتحاد الأوروبي وفقًا لاتفاقية بروكسل لعام 1968 واتفاقية لوغانو لعامي 1988 و 2007 ،[18] أن الإجتهاد القضائي الفرنسي ما زال مستمرًا في الأخذ به ضمن النطاق الوطني استنادًا للمادتين 14 و 15 من القانون المدني، بل أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت بعيدًا في موقفها حين اعتبرت بأنه لا يعد تنازلًا عن امتياز اختصاص القضاء الفرنسي اضطرار الفرنسي لرفع دعوى أمام القضاء الأجنبي إذا كان رفعه للدعوى ضروريًا للحفاظ على حقوقه، حيث جاء في حكمها: (.....بما أن محكمة استئناف باريس اعتبرت أن السيدة... قد تنازلت عن اختصاص المحاكم الفرنسية دون أن تبحث فيما إذا كان رفعها لهذه الدعوى خارج فرنسا كان مستندًا لأسباب ...للحفاظ على حقوقها بعد أن طردت من

Bernard Audit -Droit international privé, op. Cit. P 3201
Rev.crit.DIP.2006, P.870, Note GAUDEMENT-TALLON

وقد اتخذت محكمة النقض الفرنسية موقفا مماثلا بشأن المادة 14 من القانون المدني، انظر في هذا السياق

Cass. Civ 22 mai 2007 : Gaz. Pal 2007, Jurisprudence 1918, note, note NIBOYET.
Cass.civ 25 octobre 2001, J.dr. In, pr1065 cour d'Apple de Paris
Cass-1ere ch. civile Arrêt n589 du 28 mars 2006, https://www.courdecassation.fr/publications
Cass –civ Arrêt n 771 du 1er juillet 2009 https://www.courdecassation.fr/publications
Arrêt N : 630 du 22mai 2007, cité par انظر أيضا في ذات المعنى
Bernard AUDIT. Droit international privé 6 -ème Edition Economica p408, note 3) .

[14] Rev.crit.DIP.2006, P.870, Note GAUDEMENT-TALLON

[15] وقد جاء ذات النص في القانون المصري في المادة 30 -فقرة 7 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، انظر د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، 2001، ص49 د. عكاشة عبدالعال و د. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1995 ، ص 437 ،و في القانون الكويتي - مادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[16] انظر على سبيل المثال ،في الفقه البحريني ،د .عوض الله شيبة الحمد ... مرجع سابق ،ص 401.

[17] كمال سمية ، تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان 2015-2016 ، ص 62 و ما بعدها.

[18] Bernard AUDIT, Louis D'AVOUT, Droit international privé 6 -ème édition, ECONOMICA 2010, n 64 p,51

منزلها بالقوة من قبل زوجها ...وهي ضرورات مطلقة دفعت السيدة ...للجوء لمحكمة أجنبية بحيث بها لم تكن تمتلك والحال كذلك الإرادة الحرة في التنازل عن حقها برفع دعواها أمام المحاكم الفرنسية، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب).[19]

كما أنه ليس من المؤكد أن الحكم البحريني المستند للاختصاص القائم على جنسية المدعي البحرينية سيكون عديم النفاذ أو الفعالية خارج البحرين، إذ يمكن للمدعى عليه أن يمتلك أموالًا في البحرين، وبالتالي سيكون من مصلحة البحريني مقاضاته في المملكة لسهولة التنفيذ على هذه الأموال، وتجنبًا لإجراءات الأمر بالتنفيذ التي سيضطر للقيام بها في البحرين فيما لو حصل على الحكم من محاكم أجنبية.

أخيرًا ، يؤكد بعض الفقه أن (عدم الأخذ بمعيار جنسية الوطني يؤدي إلى حرمانه من الحق في القاضي الطبيعي ومن الحماية القضائية، ذلك أن إلزامه بالانتقال للخارج حيث موطن المدعى عليه الأجنبي، وتحمل ما ينتج عن ذلك من مخاطر وتبعات وأعباء مالية يمنعه عمليًا من اللجوء إلى جهة قضائية تمكنه من الحق في القاضي الطبيعي، وهو قاضي دولته غير الماجور منه خصوصًا في الوقت الحاضر وما يشهده من عوائق في تنقل المواطنين من دول الجنوب إلى الشمال بسبب الاحتياطات الامنية وما يشاع من حرب على الارهاب، وهو ما يبرر اعتماد معيار مستحدث لإسناد الاختصاص القضائي الدولي، وهو معيار الضرورة ...)[20] . ويرى هذا الراي بأن معيار جنسية المدعي هو معيار منطقي ومقبول (وجاء لمجابهة وضع من الاستحالة، ولا يلزم احد بالمستحيل، وهو مقبول قانونًا، لأنه يؤدي إلى إلزام الدولة أو التزامها بواجب توفير القاضي الطبيعي، وبالتالي ضمان الحق في القاضي الطبيعي لمواطنيها أولًا. وإذا لم تلتزم بهذا الواجب تكون قد أخلّت بأحد التزاماتها الدولية، أي إزاء المجتمع الدولي من جهة، ومن جهة أخرى، إن حرمان المتقاضي من حق اللجوء لمحاكم دولته إزاء هذا الوضع من الاستحالة سوف يؤدي إلى نكران مستتر للعدالة. إن تحميل الطالب تبعة مصاريف مقاضاة المطلوب لدى قضاء مقر إقامته يمكن أن يجحف بحقوق الطالب، بل حتى أن يحول دونه ودون حقه في ممارسة حق التقاضي، سواء بسبب ارتفاع تكاليف التقاضي بالخارج ،أو بسبب عجزه عن الانتقال إلى الخارج) .[21]

ونضيف من جهتنا، بأن جائحة كورونا ساهمت بشكل كبير بوضع المزيد من الصعوبات والعراقيل أمام تنقل الأفراد بسبب حالات الحجر والتدابير التي اتخذتها كل دول العالم، بالاضافة للتكاليف الأخرى التي فرضها إجراء فحوصات الوباء، ناهيك عن الخوف من التقاط العدوى. من هنا، فإن النص على الاختصاص القضائي القائم على جنسية الوطني قد يكون الحل الضروري والناجع في عصر " الأوبئة والازمات "[22] ولربما عصر الحروب والتداعيات الاقتصادية التي تفاقمت منذ مطلع عام 2022.[23]

وعليه، نقترح أن ينص المشرع البحريني على اختصاص المحاكم البحرينية بالدعوى المرفوعة من بحريني -باستثناء الدعاوى العقارية الكائنة خارج البحرين- بشرط الاّ تكون لهذا الاختصاص صفة النظام العام، أي ألا يكون اختصاصًا مانعًا (حصريًا) من أي اختصاص. بعبارة أخرى، سيكون هذا الاختصاص بمثابة ميزة ممنوحة للبحريني، فإن شاء استخدمها، وإن أراد تنازل عنها وفقًا لما تقتضيه مصلحته. فإذا تنازل البحريني عن رفع الدعوى أمام محاكم بلاده، فلا يمكن له رفع ذات الدعوى مرة أخرى أمام محاكم المملكة أو الدفع بعدم إمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر ضده. ونقترح أيضًا عدم إعمال هذا الاختصاص في فضاء الدول العربية، والذي كما هو معلوم، تسري فيه أحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المواد : 25-27-26)[24] ، واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (1997) (المواد 4 و5 و6) واللتان لم تعتمدا الجنسية كضابط للاختصاص القضائي، وحددتا حالات الاختصاص القضائي بالإستناد بشكل أساسي إلى موطن المدعى عليه في إحدى الدول المتعاقدة . من هنا، يقتصر اقتراحنا بتطبيق الاختصاص الشخصي الإيجابي البحريني على المدعى عليهم المتوطنين خارج الدول العربية.

---

[5]Cass. Civ Arrêt n : 1212, 3decembre 2008- https://www.courdecassation.fr/publications
Cass.Civ.1re, 29 février 2012 « La compatibilité de l'article 14 du Code civil avec les droits fondamentaux, une question dépourvue de caractère sérieux ? A propos de l'arrêt Cass.civ.1re ,29 février 2012, Revue critique de droit international privé 2012 (N4) page 775....\...

...\...كما قررت محكمة النقض الفرنسية بأنه طالما لم يبدِ المدعي الفرنسي أي تنازل عن حقه في رفع الدعوى أمام القضاء الفرنسي وفقا للمادة (14) من القانون المدني ،وبأنه لم يرفع فعلياً أي دعوى أمام محكمة أجنبية (أي أنه لم يتخلَ صراحة عن اختصاص المحاكم الفرنسية), فإن مجرد إعلان نيته في رفع دعوى خارج فرنسا لا يفيد تنازله عن الاستفادة من الميزة التي منحتها له المادة (14) المذكورة.

[1] فاطمة الزهراء بن محمود ،منظومة القانون الدولي الخاص التونسي ،منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص ،الطبعة الاولى 2016،ص 45.

[21] فاطمة الزهراء بن محمود ،مرجع سابق ،ص 45 ، انظر ايضا في مفهوم استحالة اللجوء لمحكمة اجنبية كضابط للاختصاص القضائي في القانون الدولي الخاص لكون الاستحالة تؤدي الى نوع من إنكار العدالة.

LE DÉNI DE JUSTICE EN DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ, PRESSES universitaires d'Aix-Marseille n :212
https://books.openedition.org/puam/360.

[22] انظر أخبار الامم المتحدة ، فيروس كورونا: الجائحة التي عطلت العالم ووسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء https://news.un.org/ar/story/2020/12/1068272

[23] انظر حرب أوكرانيا... آثار على الاقتصادات الدولية، صحيفة الشرق الاوسط 25 فبراير 2022 ، https://aawsat.com/home/article/

انظر ايضا " حرب روسيا وأوكرانيا تلقي بظلالها.. اقتصاد العالم يدفع الثمن، سكاي نيوز عربية -ابو ظبي 12 مارس 2022 https://www.skynewsarabia.com/business/

[24] انظر المرسوم بقانون رقم (41) لسنة 1999 بالتصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 (https://www.legalaffairs.gov.bh/HTM/L4199.htm

المطلب الثاني: التضييق من نطاق بعض ضوابط الاختصاص القضائي

عندما تناول المشرع الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية المبني على نوع الدعوى، أي في الحالة التي ترفع فيها الدعوى على أجنبي ليس له موطن أو محل إقامة في المملكة، نص على عدة حالات للاختصاص، يتضح أن من بينها من كرست تضييقًا في نطاق الاختصاص، والمقصود هنا دعاوى انقضاء الزواج (أولًا) و دعاوى نفقة الأقارب (ثانيًا).

أولًا: دعوى انقضاء الزواج: قصر دعاوى الفسخ والتطليق والانفصال على الدعاوى المرفوعة من زوجة متوطنة في البحرين

تنص الفقرة الرابعة من المادة 15 من قانون المرافعات المدنية على أنه (تختص محاكم البحرين بنظر الدعوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين في الأحوال الآتية: **إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطليق او بالإنفصال وكانت مرفوعة من زوجة لها موطن في البحرين على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطليق أو الإنفصال أو كان قد أُبعد عن البلاد) .**

يهدف هذا النص لحماية الزوجات اللآتي يعشن في البحرين، وهجرهن ازواجهن، وتوطنوا خارج البحرين، بحيث سمح لهن برفع دعاوى فسخ الزواج أو الانفصال أو التطليق أمام المحاكم البحرينية على الرغم من توطن المدعى عليه بالخارج. ويشترط لانعقاد الاختصاص البحريني أن يكون الزوج الأجنبي قد سبق له التوطن في البحرين، وأن تكون الزوجة لها موطن حالي فيها بغض النظر عن جنسيتها، أي سواء كانت الزوجة بحرينية أو غير بحرينية. ويهدف المشرع هنا لمساعدة الزوجة التي هجرها زوجها بحيث منحها إمكانية اللجوء للمحاكم البحرينية عندما يتعذر عليها لأسباب مختلفة - تعود لظروفها الاجتماعية أو الاقتصادية- رفع دعواها أمام محكمة دولة موطن أو جنسية الزوج المدعي عليه. كما يهدف النص لحماية ومساعدة الزوجات المتوطنات في البحرين، واللآتي لم تعد ترغبن بالاستمرار في حياتهن الزوجية بسبب إبعاد أزواجهن عن المملكة.

يتضح هنا بان المشرع قد ضيق الاختصاص البحريني بثلاثة مواضع و هي:

1. **قصرالاختصاص القضائي على دعوى إنهاء الزوجية المرفوعة من الزوجة دون الزوج**

قصر المشرع نطاق اختصاص المحاكم البحرينية على دعوى فسخ الزواج أو الانفصال أو التطليق المرفوعة من الزوجة دون الزوج، بينما يمكن أن ترفع دعوى إنهاء الزوجية أيضًا من زوج متوطن في البحرين ضد زوجته الأجنبية التي كان لها موطنًا فيها، ولكنها هجرت الزوج وجعلت موطنها خارج البحرين أو أُبعدت عن البحرين. من هنا، كان من الأولى أن يتبنى النص حكمًا عامًا يطبق على الزوجين معًا، ولا يقتصر على الزوجة فقط. وهذا الحل يقتضيه مفهوم المساواة بين المرأة والرجل، والذي بدأ يُثار في فقه القانون الدولي الخاص الحديث من خلال سعيه نحو تحقيق العدالة الموضوعية باعتباره الفرع من القانون الذي يرعى حقوق الأفراد بما يقتضي منه أن يلتزم بمبدا المساواة بين المراة والرجل. ويندرج هذا المبدأ أيضًا ضمن مفهوم حقوق الانسان عامة، وعلى وجه الخصوص حق الإنسان ليس فقط بمحاكمة عادلة بل وفي النفاذ إلى العدالة بأيسر الطرق وأقل التكاليف. وإذا كان هذا المفهوم قد بدأ يُثار على مستوى قواعد الإسناد، ولاسيما تلك المتعلقة بمسائل الطلاق والتطليق[25] ، فإننا لا نرى ما يمنع من تطبيقه أيضًا على قواعد الاختصاص القضائي الدولي، والتي وإن كانت الدولة تنفرد بوضعها لارتباطها بسيادتها، إلا أن هذه القواعد تشكل جزءً لا يتجزأ من منظومة العدالة المرتبطة بحقوق الإنسان كما أسلفنا أعلاه.

2. **اشتراط سبق توطن الزوج في البحرين**

قد يكون الهدف من اشتراط موطن سابق للزوج في البحرين لانعقاد الاختصاص البحريني هو التحقق من ارتباط النزاع بمملكة البحرين ارتباطًا كافيًا ليبرر الخروج على ضابط الاختصاص الدولي لدولة موطن المدعى عليه، إلا أن هذا الشرط لا يبدو ضروريًا براينا، لان الاختصاص هنا يستند في حقيقة الأمر إلى موطن الزوجة الحالي في البحرين، فهو الذي يشكل العامل الحاسم الذي دفع المشرع لمساعدتها والتسهيل عليها في منحها إمكانية اللجوء لمحاكم البحرين نظرًا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية دون أن تضطر للجوء لمحاكم بلادها أو بلاد الزوج للحصول على حكم التطليق .[26]

وعليه، قد يكون من المفيد تعديل النص، بجعل موطن الزوجة شرطًا كافيًا لرفع دعواها على زوجها المتوطن خارج البحرين ولو لم يسبق أن كان لهذا الأخير موطنًا في المملكة، إذ يمكن أن نتصور الحالة التي يأتي بها الزوجان إلى البحرين، ويمكث الزوج فيها لبعض الوقت دون أن يتخذ فيها موطنًا، ثم يغادر عائدًا لموطنه خارج البحرين.

وقد طبق هذا الحل المشرع الفرنسي الذي نص على عدة حالات للاختصاص الدولي لمحاكمه في مسائل التطليق عندما يتعلق بأجانب مقيمين على الأراضي الفرنسية استنادًا للمادة (1070) من قانون المرافعات المدنية، والتي حددت هذه الحالات كالآتي:

- إذا كان محل إقامة العائلة في فرنسا.

---

[25] انظر د حسام شعبان " المساواة بين الرجل والمراة في إطار قواعد الإسناد المتعلقة بمسائل الطلاق والتطليق . دراسة مقارنة في اطار القانون الدولي الخاص البحريني ونظيره الاوروبي " مجلة القانونية الصادرة من هيئة التشريع والراي القانوني – مملكة البحرين -العدد السادس ، يونيو 2016 صفحة 77.

[26] صحيح انه يفضل عادة ان تستحصل المراة الاجنبية على حكم بالتطليق من محاكم بلادها، بما يضمن لها تسجيل واقعة انقضاء الزوجية في حالتها المدنية هناك ،وبما يمكنها فيما بعد من الإستناد الى هذا الحكم في البحرين حيث يمكن الاعتراف بحجيته بسهولة في المملكة - لكونه لا يحتاج لاي اجراءات تنفيذية جبرية اذ انه سيمكن المراة على سبيل المثال من الزواج مرة اخرى في المملكة - ، الا انه في حالات اخرى، وتسهيلاً على الزوج أو الزوجة التي قد تطول اجراءات التطليق في بلادها ،يتوجب ان يُهيا لها الاختصاص القضائي البحريني بيسر لكي تحصل على حكم التطليق في بلد موطنها البحرين.

- إذا كان محل إقامة احد الزوجين الذي يرعى الأطفال القاصرين في فرنسا.
- إذا كان محل إقامة الزوج المدعى عليه الذي لم يبادر بطلب التطليق في فرنسا.
- إذا كان أحد الزوجين فرنسي الجنسية.

ويشترط لإعمال هذه الحالات ألاّ يكون أحد الزوجين يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو يقيم في إحدى هذه الدول، وإلا فإن اختصاص المحاكم الفرنسية يتحدد وفقًا لنظام بروكسل.[27]

3. عدم النص على اختصاص المحاكم البحرينية بنظر دعوى إنهاء الزوجية المرفوعة من زوجة بحرينية فقدت جنسيتها بسبب الزواج من غير بحريني

لم يحذو المشرع البحريني حذو المشرع المصري في تكريس حالة أخرى لاختصاص محاكمه على الرغم من أن النص البحريني مستقى من النص المصري، فقد منحت المادة 30 من قانون المرافعات المدنية المصري اختصاصًا للمحاكم المصرية لنظر دعوى فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال المرفوعة من زوجة فقدت جنسيتها المصرية بسبب زواجها من أجنبي متى كان للزوجة موطن في مصر .[28]

وقد اعتمد المشرع المصري ضابط الجنسية عند الزواج، وهو ضابط شخصي، وضابط الموطن عند رفع الدعوى بغض النظر عن موطنها أو إقامتها قبل رفع الدعوى طالما أنها عادت وتوطنت في مصر قبل رفع الدعوى. ولا يوجد أي شك حول مدى أهمية هذا الاختصاص المصري للزوجة التي بإمكانها إنهاء الزوجية دون أن تتكبد عناء رفع هذه الدعوى في موطن أو بلد الزوج الأجنبي، خاصة وأن الحكم الصادر بهذه الحالة لن يحتاج لأي إجراءات للتنفيذ لكونه حكمًا وطنيًا.

وقد كرس القانون السعودي نصًا مماثلًا في المادة 27 فقرة (ب) من نظام المرافعات الشرعية حيث (تختص المحاكم السعودية بنظر الدعوى المرفوعة على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ب- إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، ...).

وبما أنه وفقًا لقانون الجنسية البحريني يمكن للبحرينية أن تفقد جنسيتها بالزواج من غير بحريني (المادة 7 فقرة 1 من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963) أسوةً بقانون الجنسية المصري، فلا نرى لماذا لم يكرس المشرع البحريني هذا الاختصاص للمحاكم البحرينية، بما قد يعود بالنفع على المواطنة البحرينية التي فقدت جنسيتها بالزواج والتي عادت للإقامة في البحرين وترغب في بدء إجراءات انقضاء زواجها في المملكة؟.

ثانيًا: دعاوى نفقات الأقارب: اقتصارها على نفقة الأم والزوجة والصغير واشتراط توطن الأم والزوجة في البحرين

تنص الفقرة الخامسة من المادة 15 من قانون المرافعات المدنية على أنه (تختص محاكم البحرين بنظر الدعوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين في الأحوال الآتية: إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو الزوجة متى كان لهما موطن في البحرين أو للصغير المقيم فيها).

خرج المشرع البحريني في هذه الدعاوى عن المبدأ الذي يقضي باختصاص محاكم دولة موطن أو إقامة المدعى عليه إذا تعلقت الدعوى بنفقة الأقارب لتعلق هذه المسالة بالأمن المدني والاجتماعي البحريني، باعتبار أن وجود الأم أو الزوجة أو الصغير في حالة عوز على الأراضي البحرينية يعرض الأمن المدني والاجتماعي البحريني للخطر. وبالتالي، إذا كانت الزوجة أو الأم متوطنة في البحرين، فذلك يعد كافيًا لتبرير اختصاص القضاء البحريني بمواجهة المدعى عليه المدين بالنفقة حتى وإن كان متوطنًا أو مقيمًا خارج مملكة البحرين. ويلاحظ بأن المشرع قد ضيّق الاختصاص البحريني في هذه الحالة في موضعين:

1. اشتراط موطن الزوجة والأم في البحرين

اكتفى النص أعلاه لعقد الاختصاص البحريني بنظر دعوى نفقة الصغير بإقامة هذا الأخير في المملكة دون حاجة لان يكون له موطنًا فيها، وذلك على سبيل التخفيف على الصغير، بينما لم يفعل بالمثل بالنسبة للأم والزوجة مشترطًا تمتعهما بموطن في البحرين. ومما لاشك فيه بأن اشتراط الموطن يعد تشديدًا في عقد الاختصاص لكون الموطن يتطلب توفر الركن المعنوي المتمثل في نية التوطن والبقاء في المملكة[29]، مقارنةً بشرط الإقامة الذي يعد أكثر سهولة في التحقق، والذي يكفي فيه تواجد الشخص في الإقليم. ولا نرى أي مبرر لهذا التضييق باشتراط الموطن، طالما أن هذا الاختصاص يستند

---

[27] بحيث يكون اختصاص المحاكم الفرنسية في الحالات الآتية : -اذا كان محل الإقامة الاعتيادي للعائلة في فرنسا.
-اذا كانت فرنسا آخر محل إقامة اعتيادي للعائلة بشرط ان احد الزوجين ما زال يقيم فيها.
-اذا كان المدعى عليه يقيم في فرنسا .
-اذا كان قدم طلبا مشتركا و كان احد الزوجين يقيم في فرنسا .
-اذا كانت فرنسا محل اقامة المدعي اذا كان مقيما فيها منذ سنة على الاقل قبل تقديم الطلب.
-اذا كان المدعي يقيم في فرنسا مدة ستة اشهر مباشرة قبل تقديم الطلب و ان يكون فرنسي وموجود في فرنسا.

[28] احمد عبد الموجود محمد فرغلي ، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم المصرية بدعاوى الأحوال الشخصية ، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص ، صفحة 201.
https://almerja.com/reading.php?idm=166348

[29] انظر كمال عبدالرحيم العلاوين و خلدون سعيد قطيشات " دور الموطن كضابط للاختصاص القضائي الدولي في القانون الاردني : دراسة تحليلية مقارنة " مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ، المجلد 38 العدد 2 ، 2011 صفحة 703 و ما بعدها.

لحاجة مستحق النفقة للإنفاق، وهي حاجة ترتبط بمجرد وجوده على الأراضي البحرينية (أي مجرد الإقامة) في حالة عوز وحاجة، الأمر الذي يمس بالأمن المدني الاجتماعي البحريني كما أوضحنا أعلاه، بما يفترض بأن يكون كافيًا لعقد الاختصاص البحريني.

2. قصر دعوى نفقة الاقارب على الام والزوجة

لا ينعقد الاختصاص البحريني إلا فيما يتعلق بدعوى النفقة المرفوعة من الزوجة أو الأم، ولا نرى السبب الذي جعل المشرع يُقصر هذا الاختصاص على دعوى نفقة الزوجة أو الأم، علمًا أن هناك فئات أخرى قد تكون مستحقة للنفقة وتقيم على أرض البحرين، كالوالدين مثلًا والمحجور عليهم وغيرهم.

من هنا، يلاحظ أن النص الإماراتي تجنب هذا التضييق في الاختصاص وجاء عامًا حين نص في المادة 21 -فقرة 5 من القانون الإتحادي على اعتبار المحاكم الإماراتية مختصة بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الدولة: (5 - إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير أو بنسبه أو بالولاية على المال أو النفس إذا كان طالب النفقة أو الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة) .

كما تبنى هذا الموقف أيضًا نظام المرافعات السعودي في المادة 27 فقرة ج التي كرست اختصاص المحاكم السعودية (إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان المطلوب له النفقة مقيمًا في المملكة) دون تحديد الأشخاص مستحقي النفقة. ونهيب بالمشرع البحريني لتبني ذات الموقف، وعدم قصر الاختصاص بدعوى النفقة على الزوجة والأم فقط بما يؤدي إلى تضييق نطاق الاختصاص البحريني دون أي ضرورة لذلك.

المبحث الثاني: إشكاليات متعلقة بتوسيع حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية

تكشف بعض حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية المبني على نوع الدعوى توسّع المشرع البحريني فيها، إما بسبب نوعية ضابط الاختصاص المعتمد (المطلب الأول)، وإما بسبب كيفية تطبيق ضابط الاختصاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات توسع الاختصاص القضائي المرتبطة بنوعية ضابط الاختصاص

توسّع المشرع في اختصاص المحاكم البحرينية من خلال اعتماد ضابط الاختصاص التشريعي في دعاوى الأحوال الشخصية عمومًا (أولًا)، وضابط الخضوع الإرادي للمحاكم البحرينية (ثانيًا)، وهناك تخوف من توسع الاختصاص بسبب سكوت المشرع عن بيان الضوابط المعتمدة لاختصاص القضاء البحريني لشهر الإفلاس (ثالثًا) .

أولًا: اعتماد الاختصاص التشريعي كضابط لاختصاص المحاكم البحرينية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية عمومًا

تنص الفقرة السادسة من المادة 15 من قانون المرافعات المدنية على أنه: **(تختص محاكم البحرين بنظر الدعوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين في الأحوال الآتية: 6- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنيًا أو كان أجنبيًا له موطن في البحرين وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون البحريني واجب التطبيق في الدعوى[30].)**

يتضح من هذا النص أن المحاكم البحرينية تختص لنظر أي منازعة تتعلق بالأحوال الشخصية مرفوعة من بحريني أو أجنبي متوطن في البحرين. وتندرج عمومًا ضمن مسائل الأحوال الشخصية كل من الاهلية وانعقاد الزواج وآثاره وانحلاله وانقضائه، والنفقات بين الأقارب (باستثناء حالة نفقة الأم والزوجة والصغير، حيث لم يلزم المشرع ألاّ يكون للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أي حتى ولو كان موطنه معروف في الخارج) والميراث والوصية والنسب، وأي مسالة أخرى من مسائل الأحوال الشخصية، عدا ما استثناه المشرع بقاعدة خاصة للاختصاص، كاختصاص محاكم البحرين بنظر دعوى النسب المرفوعة على مدعى عليه أجنبي ليس له موطن أو إقامة في البحرين إذا كانت الدعوى متعلقة بنسب صغير مقيم في البحرين (مادة 15 فقرة 7). و قد كرس المشرع البحريني وفقًا للمادة المذكورة أعلاه حالتين للاختصاص القضائي في مسائل الأحوال الشخصية عمومًا، وهي:

1. الحالة الأولى: إذا كان المدعي بحريني الجنسية أو أجنبيًا متوطنًا في البحرين ولم يكن للمدعى عليه موطنًا معروفًا في الخارج

يتمثل الهدف من اختصاص المحاكم البحرين في هذه الحالة في تلافي إنكار العدالة بالنسبة للمدعي البحريني أو الأجنبي المتوطن بالبحرين، نظرًا لعدم معرفة الدولة التي يتوطن بها المدعى عليه، فمفهوم إنكار العدالة يعد بحد ذاته ضابطًا كافيًا للاختصاص القضائي الدولي عندما لا يجد المدعي أي محكمة مختصة للنظر في دعواه أو إذا كانت هناك استحالة لرفع الدعوى أمام محكمة أجنبية. وقد استخدم مفهوم إنكار العدالة كضابط مباشر للاختصاص القضائي الفرنسي منذ عام 1870 حتى عام 1948 حيث جاء كاستثناءٍ على مبدأ عدم اختصاص المحاكم الفرنسية في البت بالنزاعات بين الأجانب[31] ، وبعد التخلي عن هذا المبدأ، استمر مفهوم إنكار العدالة كمعيار للاختصاص القضائي، ولكن بشكل أقل اتساعًا ليشمل الحالات التي يثبت

[30] وقد جاء ذات النص في القانون المصري في المادة 30 -فقرة 7 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، انظر د. هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، 2001، ص49 د. عكاشة عبدالعال و د. سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1995 ، ص 437 و في القانون الكويتي - مادة 24 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[31] Laurence SINOPOLI « Le procès équitable en droit international privé français et « européen « https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/.

فيها وجود الأجانب في حالة استحالة في رفع الدعوى أمام قاضي أجنبي. من هنا، فإن معيار إنكار العدالة يستجيب للحق بالحصول على محاكمة عادلة الذي لن يكون له أي معنى إذا لم يتم ضمان الحصول ابتداءً على حق اللجوء لمحكمة ما[32] .

2. الحالة الثانية: اذا كان المدعي بحريني الجنسية أو أجنبيًا متوطنًا في البحرين، وكان القانون البحريني واجب التطبيق على الدعوى

وهذه الحالة ينعقد فيها الاختصاص للمحاكم البحرينية في مسائل الأحوال الشخصية إذا كان المدعي بحريني الجنسية أو أجنبي له موطن في البحرين -دون أي اشتراط مرتبط بموطن المدعى عليه الأجنبي- طالما أن القانون البحريني هو الواجب التطبيق.

ويلاحظ أن ضابط الاختصاص القضائي المستند للاختصاص التشريعي البحريني لا يطبق إلا بعد تخلّف إعمال الضابط الأول (الأصلي)، وهو توطن أو إقامة المدعى عليه في البحرين، كما يُفترض أيضًا تخلف الضابط الاحتياطي الذي تتعلق به مسالة الأحوال الشخصية محل النزاع، مما قد يدفعنا للقول للوهلة الأولى بان ضابط الاختصاص التشريعي هنا لا يقصد منه التوسع بولاية القضاء البحريني بقدر ما يراد منه تلافي إنكار العدالة بالنسبة للأجنبي المتوطن في البحرين أو المدعي البحريني، إلا أن الواقع غير ذلك لانه يهدف لتحقيق غاية أخرى غير تجنب إنكار العدالة، **و هي ضمان تطبيق القانون البحريني على دعوى الأحوال الشخصية المتعلقة ببحريني**. من هنا، فان ربط الاختصاص القضائي باختصاص القانون البحريني يؤدي من وجهة نظرنا إلى التوسع في حالات الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية عندما يكون المدعي أجنبيًا متوطنًا في البحرين أو بحريني، وذلك في كل الحالات التي يكون فيها القانون البحريني واجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية. فما هي هذه الحالات؟

لا بد من الاشارة أولًا بان المشرع المصري (الذي استقى المشرع البحريني منه) ينص على هذا الاختصاص القضائي المستند إلى اختصاص القانون المصري معتبرًا أن المحكمة المصرية هي الأقدر على كفالة تطبيق قانونها، وخاصة بأن المادة 14 من القانون المدني المصري تمنح الاختصاص للقانون المصري في مسائل الزواج عمومًا (الانعقاد والآثار و الانقضاء) إذا كان أحد الزوجين مصريًا وقت انعقاد الزواج[33] .

وبالعودة لقواعد الإسناد البحرينية، (التي لم تتضمن نصًا مماثلًا لنص المادة 14 من القانون المدني المصري المذكور أعلاه)، فإن الاختصاص البحريني ينعقد في كل القضايا المتعلقة بانعقاد الزواج وآثاره وانقضائه والتي يطبق عليها قانون الزوج (باستثناء الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج والتي تخضع لقانون الزوجين)، وفي مسائل الولاية والوصاية والقوامة (مادة 21 فقرة 5 من قانون المرافعات المدنية والتجارية) التي يسري عليها قانون الأب، وفي الميراث (مادة 21 فقرة 6 مرافعات مدنية) الذي يطبق عليه قانون جنسية المورث. ففي كل هذه الحالات، إذا كان الزوج أو الأب أو المتوفى بحريني الجنسية فيطبق القانون البحريني، وتصبح المحاكم البحرينية مختصة لنظر النزاع وفقًا للفقرة السادسة من المادة 15 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وإذا كان المبدا هو عدم التلازم بين الاختصاصين التشريعي والقضائي، غير أنه لأسباب معينة، وعلى سبيل الإستثناء، قد يكون هناك تلازم بينهما، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة الدولة التي يجب تطبيق قانونها على النزاع، فيجلب الاختصاص التشريعي الاختصاص القضائي في حالات لا تكون فيها محاكم الدولة مختصة أصلًا بالمنازعة، ولكنها تصبح مختصة بنظرها إذا كان القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون الوطني .[34]

وتطبيقاً لما سبق، إن اسناد الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية بنظر مسائل الأحوال الشخصية للبحريني مرده على الأغلب ما يلي: عندما يكون المدعي بحريني الجنسية، أو أجنبي مسلم، فإن القانون الواجب التطبيق على أحواله الشخصية هي الشريعة الاسلامية، وبالتالي حسم المشرع المسالة سلفًا، دون تكبد عناء انتظار أي حكم محتمل لمحكمة أجنبية (محكمة موطن المدعى عليه أو محكمة موطن المدعي البحريني أو غيرهما) بهذا الشأن، معتبرًا أن المحكمة البحرينية أكثر قدرة من أي محكمة أخرى على كفالة تطبيق واحترام أحكام القانون البحريني المستند إلى أحكام الشريعة الاسلامية. وفي واقع الحال، عندما يتعلق الأمر بمسالة من مسائل الأحوال الشخصية للمسلم، وكانت المحكمة التي تنظر النزاع أجنبية، فإن الأمر لن يخرج عن إحدى حالتين: إما ستطبق هذه المحكمة قانونًا متعارضًا (أو مختلفًا) مع أحكام الشريعة الاسلامية، ولن يكون لحكمها أي فعالية أو أثر في مملكة البحرين، وإما ستطبق المحكمة الأجنبية الشريعة الاسلامية، مما سيجعل النتيجة واحدة في كلتا الحالتين، أي سواءً صدر الحكم عن المحاكم الأجنبية أو البحرينية.

ورغم وجاهة هذا التبرير، إلا أننا نرى ضرورة مراجعة الاختصاص القضائي الدولي البحريني المستند إلى تطبيق القانون البحريني إذ أن الفرضية هنا تتعلق بمدعي بحريني أو أجنبي متوطن بالبحرين دون توفر أي عنصر آخر مرتبط بالمملكة (باعتبار أن المدعى عليه أجنبي متوطن خارج البحرين وقد يكون المدعي البحريني أيضًا متوطن خارج البحرين) مما يجعل ارتباط النزاع بالبحرين ارتباطًا هزيلًا. كما أنه في حالة كانت محكمة موطن المدعى عليه هي محكمة تتبع لإحدى دول مجلس التعاون الخليجي أو الدول العربية والتي تطبق في العموم أحكام الشريعة الاسلامية على مسائل الأحوال الشخصية، فهي ستكون بلا شك حريصة على حسن تطبيق القانون بما يحترم أحكام الشريعة الاسلامية أسوةً بالقاضي البحريني، و بالتالي فإن السبب الذي يستند إليه الاختصاص البحريني (وهو أن المحكمة البحرينية أقدر على تطبيق القانون البحريني المستند لأحكام الشريعة الاسلامية) لم يعد قائمًا في هذه الحالة. أما إذا كانت محكمة موطن المدعى عليه من غير الدول المذكورة، فإن اتخاذ القرار فيما ذا كان الحكم الأجنبي المترقب صدوره منها يتعارض أم لا

[32] Laurence SINOPOLI « Le procès équitable en droit international privé français et « européen « https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/

[33] انظر أحمد عبدالموجود محمد فرغلي ، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص ، مجلة الدراسات القانونية ، 2019 ص 201. https://almerja.com/more.php?idm=165969

[34] انظر أحمد عبد الموجود محمد فرغلي ، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 177.

مع النظام العام الدولي البحريني يعود تقديره للقاضي البحريني، ويتطلب أولًا صدور الحكم عن المحاكم الأجنبية، ولا يجوز أن نفترض سلفًا تعارض أي حكم أجنبي مع النظام العام الدولي البحريني لمجرد أن المدعي في دعوى الأحوال الشخصية بحريني الجنسية أو مسلم.

ويؤيد بعض الفقه موقفنا حين اعتبر أن معيار الاختصاص التشريعي كضابط للاختصاص القضائي في مسائل الأحوال الشخصية يحتاج إلى إعادة نظر وصياغة لعدة أسباب: أولًا: أن تحديد القانون الواجب التطبيق مرحلة لاحقة على مرحلة تحديد الاختصاص القضائي للدولة بالمنازعة المعروضة، فكيف يمكن للقاضي أن يتحقق من أن القانون المصري هو القانون واجب التطبيق ما لم تحدد المحكمة المختصة بنظر النزاع أولًا، أي أن القاضي لن يستطيع التوصل للقانون واجب التطبيق إلا بعد انعقاد الاختصاص القضائي لمحكمة دولته والسير في نظر الدعوى وإجراءاتها، ولا يجدى الدفع بأن القانون واجب التطبيق في مثل هذه الحالة معروف مسبقًا ولا يحتاج إلى تأويل ما دام ان المدعى عليه مصريًا فالاختصاص منعقد للقانون المصري وفقًا للاستثناء والمجال المحجوز للقانون المصري في المادة 14 من القانون المدني و المتعلق باختصاص القانون المصري إذا كان أحد الزوجين مصريًا وقت نعقاد الزواج. وبالتالي لن يكون للقاضي دور في البحث حول اختصاص قانون آخر، ولكن مسائل الأحوال الشخصية لا تقتصر فقط على مسائل الزواج وآثاره، وهي المسائل التي تعلق بها الحكم الوارد في نص المادة 14 مدني مصري، حيث أنها تشمل مسائل أخرى كالميراث والوصية والنفقة بين الأقارب والحضانة والنسب وغيرها من المسائل التي لا تخضع لنص المادة 14 والتي قد يكون القانون واجب التطبيق عليها قانونًا غير القانون المصري رغم أن أحد الطرفين مصري الجنسية، وهذا يعني أنه يجب على القاضي أن ينظر في النزاع ويعكف على دراسته قبل تحديد القانون الواجب التطبيق وهنا تكون المفارقة، بل أن نص المادة 14 في حد ذاته استثنى شرط الاهلية للزواج الذي يبقى خاضعًا للأحكام المتعلقة به في شأن تحديد القانون واجب التطبيق الأمر الذي يعني أن هذا الشرط سيخضع لقانون كل من الزوجين وفقًا لنص المادة 12 من القانون المدني المصري والمتعلق بالشروط الموضوعية للزواج. ثانيًا: هل مجرد اختصاص القانون المصري بالتطبيق يجعل من النزاع نزاعًا وثيق الصلة بالاقليم المصري و يبرر تطبيقه؟ فلو افترضنا أن مصريًا مقيم في إيطاليا متزوج من إيطالية الجنسية مقيمة معه هناك، ثم ثار نزاع بينهما حول حضانة الطفل، فإنه في مثل هذه الحالة اختصاص القانون المصري بحكم النزاع قد يكون محل انتقاد على الرغم من أن الاختصاص التشريعي في هذه الحالة ينعقد للقانون المصري بعد أن اتفق الفقه الغالب على تطبيق قانون جنسية الأب على مسائل الحضانة بوصفه رب الأسرة، ذلك أن الصلة بين القانون المصري والنزاع صلة هزيلة مقارنة بالصلة بين النزاع والقانون الإيطالي، ذات الحديث ينطبق على الاختصاص القضائي حيث أن النزاع أكثر صلة بدولة إيطاليا منه إلى الدولة المصرية).[35]

ويؤيد وجهة النظر هذه ما ذهب اليه المشرع السعودي الذي لم يكرس اختصاص محاكمه بالإستناد إلى الاختصاص التشريعي، واكتفى بالنص على اختصاص هذه المحاكم إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج وكانت الدعوى مرفوعة من سعودي أو غير سعودي مقيم في المملكة (المادة السابعة والعشرون فقرة هـ من نظام المرافعات الشرعية)، ونرى بأن موقف المشرع السعودي موفقًا، ونتمنى أن يحذو المشرع البحريني حذوه في هذا الشأن.

ثانيًا: اختصاص المحاكم البحرينية المستند إلى ضابط الخضوع الإختياري للمحاكم البحرينية

على الرغم من عدم توفر أي ضابط من ضوابط الاختصاص العادية التي نصت عليها المواد من 14 حتى 16 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن المشرع كرّس اختصاص محاكمه بالإستناد إلى قبول الأطراف الخضوع لولاية المحاكم البحرينية، وهو ما يعرف بضابط الخضوع الإختياري للمحاكم البحرينية الذي تناولته المادة 17 من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها: "تختص محاكم البحرين بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقًا للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنًا"، وطبق المبدأ ذاته المشرع المصري (مادة 32 قانون المرافعات)[36]، والمشرع الأردني (المادة 27 قانون أصول المحاكمات المدنية)[37] ، والمشرع الفرنسي.[38]

واستنادًا لهذه المادة، إذا لم تكن المحاكم البحرينية مختصة وفقًا للمواد من 14 حتى 16 من قانون المرافعات المدنية (أي أنه لا وجود لموطن أو محل إقامة للمدعى عليه في البحرين، ولم ينشأ أي التزام في البحرين، ولم يبرم أي عقد أو ينفذ أو كان واجبًا تنفيذه في البحرين، كما لا توجد أي أموال منقولة أو عقارية في البحرين، وبان التركة لم تفتتح في البحرين، ولا توجد أي أموال للتركة في البحرين..الخ، أي بعبارة أخرى، لا توجد أي صلة للنزاع مع مملكة البحرين بحسب ضوابط الاختصاص التي كرستها القواعد البحرينية)، فإنها تصبح مختصة بمجرد قبول الخصم بولاية القضاء البحريني. وهنا، نطرح التساؤل الآتي: إذا كانت لا توجد أي رابطة للنزاع مع مملكة البحرين، فلماذا تنظر محاكمها بدعوى لا تعنيها؟ الأن تساهم المادة 17 بتوسيع الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية بالإستناد إلى مجرد إرادة الأفراد كضابط وحيد للاختصاص دون اشتراط أي علاقة للنزاع مع البحرين؟

---

[35] انظر أحمد عبدالموجود محمد فرغلي ، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص ص 201 . https://almerja.com/more.php?idm=165969

[36] والعديد من التشريعات العربية ، لمزيد من التفصيل راجع د. أحمد عبدالكريم سلامة ، فقه المرافعات المدنية الدولية، دراسة مقارنة في القانون المصري ، والامريكي ، والانجليزي ، القاهرة ، دار النهضة العربية 2000 ص137 .وأيضاً د. أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000م، ص72 ، د.احمد صادق القشيري ، النزول عن الاختصاص القضائي الدولي في منازعات المعاملات الدولية ، معالم المرحلة الجديدة المرتقبة لقضاء محكمة النقض المصرية على ضوء حكمها الصادر بتاريخ 25\3\2014 دار النهضة العربية ، الاسكندرية 2015 .

[37] د. محمد وليد هاشم المصري ، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص ، دراسة مقارنة للقانون الاردني مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن 2021 صفحة 330 وما بعدها.

[38] MAYER Pierre, HEUZE Vincent, Droit international privé, 10 -ème édition, Montchrestien 2010, p220

الاجتهاد القضائي البحريني لا يبدو من جهته يقبل بهذا الاختصاص دون أن تكون للنزاع اي رابطة مع المملكة، ونستشهد في هذا السياق بحكم محكمة التمييز الصادر بتاريخ 13 فبراير 2006 .[39] في هذه القضية، تقدمت الشركة المطعون ضدها بدعوى على الشركة الطاعنة أمام المحكمة الكبرى المدنية التي حكمت بعدم اختصاصها، وقضت باختصاص محاكم هامبورغ طبقًا للثابت بسند الشحن، إلا أن محكمة الاستئناف العليا المدنية ألغت هذا الحكم، وأكدت اختصاص المحاكم البحرينية مستندة إلى عدم دفع الشركة المدعى عليها أمام محكمة أول درجة بعدم اختصاص المحكمة البحرينية وخوضها في موضوع الدعوى، مما يعني قبولها بالاختصاص البحريني إستنادًا للمادة (17) من قانون المرافعات المدنية، وأيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف العليا.

يلاحظ هنا ان محكمة التمييز، ومن قبلها محكمة الاستئناف العليا، قد ناقشت الموضوع ضمن نطاق الخضوع الاختياري للمحاكم البحرينية، أي في الحالة التي يُفترض فيها أن هذه المحاكم لا تتمتع باي اختصاص وفقًا للمواد من (14) حتى (17)، إلا أن وقائع القضية تشير إلى وجود علاقة للنزاع بمملكة البحرين تمثّلت في أن العقد بين الشركتين نص على أن يتم شحن البضاعة من ميناء سلمان في البحرين لنقلها بالبحر إلى المانيا.

ويبدو واضحًا بأن هذه الرابطة، لم تكن كافية بالنسبة لمحكمة التمييز لعقد الاختصاص البحريني الاعتيادي وفقًا لضوابط المواد من (14) حتى (17) من قانون المرافعات المدنية، ولكنها كانت ضرورية لعقد الاختصاص القائم على الخضوع الاختياري. مما يدفعنا للقول بأن الاجتهاد القضائي البحريني يتوجه ضمنًا لاشتراط علاقة للنزاع مع البحرين لقبول الخضوع الاختياري لمحاكمها.

وباستقراء الاجتهاد القضائي الفرنسي حول هذا الموضوع، يلاحظ أن محكمة النقض الفرنسية لم تشترط في أحد أحكامها الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1987 أن تكون لدولة المحكمة المختارة رابطة مع النزاع (حيث أقرت المحكمة بصحة الشرط المبرم بين شركة فرنسية وشركة ألمانية بمنح الاختصاص لمحكمة سويسرية (زيوريخ) باعتبار أن الأطراف أرادوا أن يضمنوا اللجوء إلى قضاء دولة أخرى (محايدة) لحل أي نزاع يقوم بينهما وبالتالي لم يتخلوا عن تطبيق شرط الاختصاص)،[40] إلا أن الفقه الفرنسي انتقد هذا الموقف، ونادى بضرورة توافر مصلحة مشروعة للخصوم باختيارهم لقضاء دولة ما، وعدم الاكتفاء بمجرد رغبتهم برفع الدعوى أمام قاضي محايد[41] . كما أن الحكم المشار اليه يبقى منعزلًا، ولا يمكن اعتباره يعكس موقف الاجتهاد القضائي الفرنسي، لاسيما وأن هناك أحكام أخرى لذات المحكمة اشترطت فيها وجود علاقة للنزاع مع فرنسا.[42]

من جهة أخرى، و إن لم يشترط المشرع الأوروبي رابطة جدية للنزاع للقبول بالخضوع الاختياري [43] ، إلا أن هذا الموقف يبقى مقتصرًا على علاقات دول الاتحاد الأوروبي، ولا يمتد الى غيرها من الدول، أي أن هذا الحل يطبق فقط عندما يدخل النزاع ضمن نطاق تطبيق النصوص الأوروبية المتعلقة بالاختصاص القضائي، إذ يكفي في هذه الحالة ان يكون أحد الأطراف متوطنًا في أقليم دولة طرف في الاتفاقية (بشأن الاختصاص القضائي في المواد المدنية) أو عضو في الاتحاد الأوروبي[44]. كما أن المشرع الأوروبي قيّد اتفاق الأفراد بعدة شروط أخرى، ولم يجعلها مطلقة، و من بينها على سبيل المثال عدم قبول اتفاق الأفراد إذا كان يسلب الاختصاص الحصري أو المتعلق بالنظام العام للدولة العضو في الاتحاد الأوروبي .[45]

وخلافاً للراي القائل بوجوب الاعتراف للإرادة بدور مطلق، أسوة بما هو مطبق بالنسبة للتحكيم[46] ، فإنه لا وجه للمقارنة بين التحكيم، وهو نوع من أنواع القضاء الخاص، وبين قضاء الدولة كمرفق عام يهدف إلى تحقيق العدالة والنظام العام على اقليمه وفي القضايا المرتبطة بامنه وسكينته.

من جهة أخرى، لا يمكن قبول الرأي الذي يبرر إطلاق حرية الأفراد باختيار المحكمة التي يرتأونها للفصل بنزاعهم دون أن تكون هناك أي رابطة للنزاع مع هذه المحكمة بذريعة أن المشرع أطلق مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق في القانون الدولي الخاص " ليس فقط في المعاملات المالية بل وحتى في مسائل الأحوال الشخصية" [47]، إذ أن هذا الراي ليس فقط يتجاهل فصل تنازع الاختصاص التشريعي عن تنازع الاختصاص القضائي فحسب، وبالتالي اختلاف الضوابط التي تعتمدها قواعد الإسناد عن ضوابط الاختصاص القضائي الدولي، وإنما لا ياخذ بالاعتبار موقف التشريعات العربية وحتى القانون الفرنسي الذي لم يقر للإرادة بدور في تحديد القانون الواجب التطبيق إلا في مسائل محددة وضيقة اقتصرت على المسائل التعاقدية خاصة وبعض المواد الأخرى، ولكن في حدود عدم التعارض مع القواعد الآمرة في دولة القاضي الناظر بالنزاع.

من هنا، فإن منح الأفراد الاختصاص لمحكمة ما لنظر نزاعهم دون روابط جدية للنزاع معها سيذهب عكس إرادة المشرع المتجسدة في قاعدة الاسناد ذاتها، لان ذلك سيمنح الأفراد إمكانية اختيار القانون الواجب التطبيق، والتأثير بالتالي بشكل مباشر على الحل النهائي للنزاع، باعتبار أن

---

[39] مجموعة احكام محكمة التمييز -السنة 17 -2006 ، 235-240.

[40] Cass.Com. 19 dec.1987 JDI, 1979.p 366

[41] Pierre MAYER. Vincent HEUZE. Droit international privé, 10 e édition, Montchrestien 2010. P 223 N ;304

[42] Cass.Civ.13 janv.1981. JDI 1981 p 360 note HUET

[43] انظر راي د .حسام اسامة شعبان ، الوجيز في القانون الدولي الخاص البحريني ، تنازع القوانين -الاجراءات المدنية الدولية ، جامعة المملكة ، البحرين 2016 ص 318

[44] حيث نظم المشرع الاوروبي الاختصاص القضائي بعدة اتفاقيات مثل اتفاقية بروكسل تاريخ 27 سبتمبر 1986 بشان الاختصاص القضائي وآثار الاحكام في المواد المدنية والتجارية ، واتفاقية لوغانو تاريخ 16 سبتمبر 1988، مادة 17 , بالاضافة للانظمة الاوروبية المطبقة في هذا الشان بين دول الاتحاد الاوروبي و من بينها النظام رقم 44\2001 المادة 23.

انظر : Bernard AUDIT , Louis D'AVOUT Droit international privé 6 éme édition , ECONOMICA 2010 , n 64 p,51.

[45] انظر في النظام الاوروبي رقم 44\2001 المادة 23 وغيره

PAULINO Pereira, "La coopération judiciaire en matière civile dans l'Union Européenne, bilan et perspectives « R.C 2010 p 1

[46] انظر د . حسام اسامة شعبان ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق، ص 315

[47] انظر د .حسام شعبان ، المرجع السابق ص 316

المحكمة ستكيّف العلاقة وفقًا لقانونها، مما سينعكس على اختيار قاعدة الإسناد، وعلى تحديد القانون الواجب التطبيق. وتعد قضايا التكييف التي آثارها الفقه الفرنسي منذ بداية القرن الماضي والمتعلقة بقضية زواج اليوناني الارثوذوكسي وقضية ميراث المالطي ووصية الهولندي خير دليل على ذلك.

كما أن عدم اشتراط أي رابطة للنزاع مع البحرين قد يهدد **فعالية الأحكام الصادرة من المحاكم البحرينية** في الخارج، وخاصة إذا كانت محاكم الدولة الأجنبية المعنية بالتنفيذ تتمتع باختصاص حصري أو متعلق بالنظام العام أو حتى لو كان اختصاصها مشتركًا، إذ سترفض محاكم هذه الدولة على الاغلب الاختصاص البحريني القائم على إرادة الأفراد، ولن تعترف بأي أثر لشرط الاختصاص في هذا الشأن، وسترفض على الاغلب الاعتراف بالحكم البحريني، لكونه صدر من محكمة لا تربطها بالنزاع أي علاقة، وليس لها أي مصلحة للبت فيه .[48]

وبكل الأحوال، يعود للمحاكم البحرينية فقط التحقق من الشروط الواجبة لقبول اختصاصها، وبيان مدى ملائمة النظر في الدعوى من عدمها، فلا تُلزم هذه المحاكم بالفصل بنزاع لا يمت إليها باي صلة، ليس فقط لأن البحرين ليست المكان المتوقع لتقديم الحكم للتنفيذ، أو لأن هناك خشية من عدم الاعتراف بالحكم البحريني في الخارج فحسب، بل وحتى لأن المحكمة البحرينية على الرغم من انعقاد اختصاصها تبدوغير ملائمة للفصل في النزاع وبأن هناك محكمة أخرى هي أكثر ملائمة منها.

ويتفق هذا الموقف مع الحل المتبع في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا واستراليا، حيث يمكن أن تعلن محاكمها عدم النظر في الدعوى على الرغم من اختصاصها إذا كان ترى هذا الاختصاص غير ملائم .[49] وتاخذ هذه الدول بنظرية Forum non conveniens ، أي ما يعرف بعدم ملائمة المحكمة، والتي تتيح للمدعى عليه الدفع بعدم اختصاص المحكمة على أن يبيّن الأسباب التي توجب على المحكمة إعلان عدم اختصاصها والتخلي عن نظر الدعوى لصالح المحكمة التي يعتبرها أكثر ملائمة والتي تربطها بالنزاع روابط تجعلها الأفضل لنظر النزاع. وتختلف الأنظمة القضائية التي تتبع هذه النظرية في كيفية تحديد المحكمة الملائمة، ففي النظام الكندي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية، وهو عادة ما يأخذ بالاعتبار في اختياره للمحكمة الأكثر ملائمة مكان تواجد الأطراف، ومكان توفر الشهود، ولكن بعض الأحكام الصادرة من المحاكم الفدرالية و Provinciales تبنت اتجاهًا ضيقًا لنظرية الملائمة بحيث تتجه لحماية الطرف الضعيف، وتحاول قدر الامكان منح الأولوية لمحكمة موطن المدعى عليه. من جهته، يأخذ القضاء البريطاني في تقدير تعيين المحكمة الأكثر ملائمة بمصلحة الأطراف واعتبارات العدالة وحقوق الإنسان[50] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يكون التخلي عن الدعوى لصالح محكمة أخرى بناءً على Forum non convenience مبررًا إذا كان استمرار نظر الدعوى أمام المحكمة الأمريكية يلقي على عاتق المدعى عليه أو على المحكمة عبئًا ثقيلًا، وإذا فشل المدعي في تقديم أسباب محددة تبرر اختصاص المحكمة التي رفع النزاع إيها، ولكن اشترطت المحكمة العليا في هذه الحالة، لكي يتخلى القاضي الامريكي عن اختصاصه، أن يكون هناك قاضٍ بديل ملائم يمكن للأطراف اللجوء إليه فعليًا. وبعد أن تتحقق المحكمة من وجود محكمة مختصة بديلة وفقًا للاشتراطات المحددة أعلاه، يتوجب على القاضي الأمريكي أن ياخذ بالحسبان بعض الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة كضوابط لاختيار المحكمة الاكثر ملائمة للنظر بالنزاع، ومنها على سبيل المثال بالنسبة لاعتبارات المصلحة الخاصة: سهولة الولوج إلى مصادر الدليل والإثبات، توفر إجراءات تسمح باحضار الشهود الراغبين بالشهادة وتكلفة ذلك، الاعتبارات العلمية التي تسمح بإجراء تحقيق سهل وسريع وغير مكلف للقضية. ومن بين اعتبارات المصلحة العامة، الصعوبات الإدارية المرتبطة بكثرة عدد الدعاوى أمام المحكمة والمصلحة بأن تحسم الدعوى من قبل محكمة تعرف بشكل وافي القانون الواجب التطبيق على النزاع[51]

وقد تشكل هذه النظرية المتبعة في الأنظمة القضائية الانجلوسكسونية حلًا مناسبًا للمحكمة البحرينية التي يستند اختصاصها للمادة 17 من قانون المرافعات المدنية والتجارية للتخلي عن نظر الدعوى لصالح المحكمة الأجنبية الاكثر ملائمة لنظر النزاع، وإلا سيكون من المفيد من وجهة نظرنا مراجعة هذه المادة وربط الاختصاص البحريني القائم على الخضوع الاختياري بشرط توافر صلة للنزاع بالمملكة أو وجود مصلحة لها. (لا حاجة لكتابة ملخص لما تم بحثه سابقًا بل يذكر ضمن النتائج والتوصيات في آخر البحث حتى لا يكون هنالك تكرار للكلام نفسه) (شكرًا على الملاحظة وأود لفت انتباه عنايتكم بأن الفقرة المضافة باللون الأحمر هي اقتراح لمعالجة الإشكالية التي تطرحها المادة 17 المذكورة وليس ملخصًا لما سبق. لذا تم التصحيح بناء عليه مع خالص الشكر)

---

[48] وهذا ما دعا الفقه المصري لاشتراط رابطة جدية للنزاع مع مصر لضمان فعالية ونفاذ الاحكام المصرية في الخارج ، انظر على سبيل المثال د. هشام صادق دروس في القانون الدولي الخاص. مرجع سابق، ص 167 د .حسام شعبان ، الاتجاهات الحديثة ، مرجع سابق، ص24 .

[49] انظر د أحمد قسمت الجداوي، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، طبعة 1999، ص: 201.د ياسين الشاذلي " نظرية المحكمة غير الملائمة Forum non conveniens و اثرها على الاختصاص القضائي الدولي في منازعات النقل الجوي : دراسة مقارنة " مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة ، العدد 71 مارس 2020 ص 1009

[50] أنظر حول النظام الكندي والبريطاني و الاسترالي:

Clara Poissant-Lespérance, La compétence internationale des tribunaux dans les poursuites civiles contre les sociétés transnationales pour atteinte aux droits humains : une critique de la jurisprudence québécoise, Mémoire présenté à la Faculté de droit de l'Université de Montréal 2014 p 52)

[51] Laurent MARTINET, LA THÉORIE DU FORUM NON CONVENIENS DANS LES PAYS DE COMMON LAW, Petites affiches - 18 SEPTEMBRE 2006 - No 186 p 6)

ثالثًا: اختصاص المحاكم البحرينية بكافة الدعاوى المتعلقة بإفلاس أُشهر في البحرين

تنص الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون المرافعات المدنية على أنه (تختص محاكم البحرين بنظر الدعوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين في الأحوال الآتية: 3-إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أُشهر في البحرين).

وفقًا لهذه المادة، تكون المحكمة البحرينية التي تصدر حكمًا بشهر الإفلاس مختصة أيضًا للبت بجميع الدعاوى المتعلقة بالإفلاس، والتي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المملكة.

وإذ أعلن المشرع اختصاص المحاكم البحرينية للنظر بكافة الدعاوى المتعلقة بإفلاس أُشهر في البحرين، إلا أنه لم يحدد متى تكون محاكم البحرين مختصة لإشهار الإفلاس،[52] وبالتالي، اعتمد المشرع إشهار الإفلاس بالبحرين كضابط للاختصاص القضائي لنظر هذه الدعاوى، مما يعد غير كافيًا بحد ذاته، ويفتح المجال أمام التكهن بانعقاد أو عدم انعقاد الاختصاص البحريني بشأنها، ناهيك عن احتمالات توسيع نطاق هذا الاختصاص في موضوع الإفلاس الدولي الذي يطرح بالأصل مشكلات معقدة[53]. في الواقع، في عصر العولمة، أتاح انتشار الشركات والمشاريع متعددة الجنسيات برؤوس أموال ودائنين من مختلف دول العالم امكانية مباشرة إجراءات الإفلاس في أكثر من دولة. ونظرًا لاختلاف اعتبارات معاملة المدين وضمان مصالحه من قضاء لآخر، فإن أسئلة عديدة تطرح هنا، وأهمها كيفية حماية موجودات المدين ومصالح الدائنين، وكيفية تحديد المحكمة المختصة لإشهار الإفلاس، والنظر بالدعاوى المرتبطة به. دار بشأن هذا الموضوع نقاش فقهي بين مؤيدي نظريتي الاقليمية والعالمية: الاقليمية التي تدعو لافتتاح إجراءات للإفلاس في كل دولة معنية، في حين يرى مناصرو العالمية حصر إجراءات الإفلاس في دولة واحدة وبحيث يُعترف بهذه الإجراءات في كل الدول الأخرى.[54]

من هنا، ومنذ نهاية تسعينيات القرن الماضي، دفعت ضرورات التنسيق الدولي وتحقيق اقصى حماية قضائية للافراد الولايات المتحدة الأمريكية للطلب من لجنة الامم المتحدة القانون التجاري الدولي لإقرار مبادئ توجيهية بهذا الشأن، فتم وضع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود عام 1997.

CNUDC والذي تبناه قانون الإفلاس الامريكي معتبراً " مركز المصالح الخاصة بالمدين" الذي تمت فيه إجراءات الإفلاس ضابطًا مقبولًا للاعتراف على الأراضي الأمريكية بإجراءات الإفلاس الأجنبية. وقد تبنى أيضًا هذا الضابط كل من القانون الفرنسي والنظام الأوروبي رقم 1346\2000 الصادر بتاريخ 20 مايو 2000 ورقم 848\2015 تاريخ 20 مايو 2015 بشان الإفلاس في الفضاء الأوروبي، والذي يُطبق عندما يكون مركز المصالح الخاصة للمدين في إحدى دول الاتحاد.[55]

من جهته، أخذ القانون الفرنسي بمقر المشروع في فرنسا كضابط إقليمي لاختصاص المحاكم الفرنسية للنظر بالإفلاس الدولي، وفي حال عدم تواجد مركز المشروع في فرنسا، يؤخذ "بمركز مصالح المدين الخاصة" في فرنسا .[56]

وقد عرفت محكمة العدل الأوروبية "مركز المصالح الخاصة "بأنه المكان الذي تتواجد فيه أجهزة إدارة ومراقبة الشركة ومركز تأسيسها والمكان الذي تصدر فيه القرارات المتعلقة بإدارة الشركة. في هذه الحالة، تكون قرينة "مركز المصالح الخاصة" في هذا المكان غير قابلة لإثبات العكس. أما إذا كان مكان مركز الإدارة الرئيسي للشركة يختلف عن مكان تأسيسها، فيؤخذ بالدولة التي يوجد فيها المركز الفعلي لإدارة ورقابة الشركة وإدارة مصالحها [57].

من جهته، نص قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 [58] على اختصاص (المحكمة الإبتدائية التى يقع فى دائرتها موطن تجارة المدين، فإذا لم يكن له موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هى التي يقع فى دائرتها محل إقامته المعتادة. ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة

---

[52] و حتى بالعودة الى القانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون إعادة التنظيم والإفلاس ، يلاحظ بانه لم يتناول اختصاص المحاكم البحرينية الدولي فيما يتعلق بشهر الإفلاس ،و إنما عالج في الباب الخامس منه ما أسماه " الإفلاس عبر الحدود " بهدف توفير آليات فعالة لتسوية الإفلاس عبر الحدود، و أسند للمحكمة المدنية الكبرى اختصاص أداء الوظائف المتعلقة بالاعتراف بالاجراءات الاجنبية و التعاون مع المحاكم الاجنبية . كما سمح لممثل اجنبي - أيُّ شخص أو جهة مختصَّة، بما في ذلك مَن يعيَّن على نحو مؤقت، يكون مصرَّحاً له بموجب إجراء أجنبي بإدارة إعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله على أسس جديدة أو تصفيتها، او التصرف كممثل للإجراء الأجنبي- ان يقدم طلباً مباشراً الى المحكمة (مادة 166) انظر الجريدة الرسمية عدد 3369 تاريخ 7\6\ 2018 ، انظر الاستاذة فاطمة جعفر عيسى مبارك " تنازع الاختصاص القضائي لدعاوى الافلاس في التشريع البحريني والمقارن " رسالة ماجستير -كلية الحقوق -جامعة البحرين -2019.

[53] كما ان قواعد الاختصاص القضائي العادية في التشريعات العربية غير كافية لوضع الحلول المناسبة للافلاس الدولي، انظر د بسمة محمد نوري كاظم د قيس الشرايرة " الافلاس التجاري عبر الحدود و دور الاختصاص القضائي الدولي في حل إشكالياته ، دراسة تحليلية في القانونين العراقي والاردني " مجلة دنانير العدد السابع صفحة 28.

[54] انظر تفاصيل موضوع الافلاس الدولي:

Diane Jouffroy, Faillite internationale : Le « centre des intérêts principaux » comme critère de rattachement dans le Chapitre 15 du Bankruptcy Code américain et dans l'ordre juridique français.
https://blogs.parisnanterre.fr/content/faillite-internationale-le-%C2%AB-centre-des-int%C3%A9r%C3%AAts-principaux-%C2%BB-comme-crit%C3%A8re-de-rattachement-)

[55] Véronique Legrand, Entrée en application du nouveau règlement Insolvabilité : nouveau recul du droit international privé commun ?
https://www.actu-juridique.fr/ تم تصفح البحث بتاريخ 2022/03/06 الساعة 9:45

[56] انظر . Diane Jouffroy - المرجع السابق.

[57] انظر حول هذا المفهوم قرار محكمة العدل الاوروبية تاريخ 20\10\2011
http://www.europe-eje.eu/actualite/notion-centre-interets-principaux-debiteur-cadre-reglement-relatif-aux-procedures-insolvab

[58] موقع منشورات قانونية https://manshurat.org/node/27015

الأطراف النافذة في مصر يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية. وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة) (المادة 559).

ولا نرى ما يمنع من تطبيق هذا الحل في البحرين بالنسبة لشهر إفلاس التاجر، بحيث تختص به محاكم الدولة التي يعجز فيها التاجر عن أداء التزاماته وديونه، أي مكان الموطن التجاري أو موطن الأعمال، وهو المكان الذي يطلب فيه عادة التاجر أو أي من الدائنين أو النيابة العامة الحكم بإفلاس التاجر (كما في القانون المصري) وبالتالي، تكون محاكم هذه الدولة مختصة لشهر الإفلاس.

أما إذا كان شهر الإفلاس متعلقًا بشخص اعتباري، فنرى أن يتبنى المشرع ضابط "مركز المصالح الخاصة للمدين"، أي أن تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس محاكم الدولة التي يتواجد فيها مركز الإدارة الرئيسي للشركة ومركز تأسيسها، فإن اختلف مكان تأسيس الشركة عن مكان مركز إدارتها الرئيسي والفعلي، فيؤخذ بمكان توافر أموال الشركة وموجوداتها وعقود استثمار هذه الممتلكات إذا تبين بعد دراسة للوقائع بأن المركز الفعلي لإدارة الشركة وإدارة مصالحها موجودة في هذا المكان.

المطلب الثاني: حالات توسع الاختصاص القضائي المرتبطة بتطبيق ضابط الاختصاص

عندما تناول المشرع الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية المبني على نوع الدعوى، استند إلى ضابط موطن أحد المدعى عليهم الأجنبي في البحرين ليمنح اختصاصًا للمحاكم البحرينية تجاه مدعى عليهم أجانب غير مقيمين أو متوطنين في البحرين، وإذا كان لهذا الاختصاص مايبرره، إلا أنه يتطلب حرصًا من القضاء في مراقبة شروط تطبيقه وفي كيفية التعامل معه (أولًا). كما استند المشرع إلى ضابط حسن اداء العدالة لتبرير اختصاص المحاكم البحرينية لنظر كل طلب يرتبط بالدعوى الاصلية (ثانيًا)، في كلتا الحالتين يؤدي عدم التحقق بشكل دقيق من شروط هذا الاختصاص البحريني إلى التوسع فيه دون مبرر.

أولًا: اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى المرفوعة على أجانب ليس لهم موطن أو إقامة في البحرين إذا كان أحد المدعى عليهم له موطن أو إقامة في البحرين

بعد أن كرس المشرع اختصاص محاكم البحرين إذا كان المدعى عليه الأجنبي له موطن أو محل إقامة في البحرين (المادة 14 مرافعات مدنية وتجارية)، سمح بامتداد الاختصاص البحريني ليشمل الأجانب الآخرين المدعى عليهم المقيمين أو المتوطنين خارج البحرين إذا كان أحد المدعى عليهم له موطن أو إقامة في البحرين (المادة 15 فقرة 9 مرافعات مدنية وتجارية) .

ويُبرر هذا الاختصاص بفكرة عدم تجزئة النزاع، إذ يجنّب المدعي رفع دعوى بحق الأجنبي المقيم في البحرين ودعاوى أخرى بحق باقي المدعي عليهم الأجانب خارج المملكة، بما يمنع فرضية تضارب الأحكام في ذات المنازعة التي تتوافر فيها وحدة الموضوع والسبب والأطراف. كما يقوم هذا الاختصاص على فكرة حسن سير العدالة، ويؤدي إلى الإقتصاد بالنفقات والإجراءات.

وبالرجوع لأصل هذا الاختصاص لوجدناه يعود لقاعدة معروفة في أصول المرافعات في الاختصاص الداخلي، والتي تتيح للمدعي (إذا تعدد المدعى عليهم) رفع دعواه أمام المحكمة التي يقيم أحدهم في دائرتها. وتنص على هذه الاختصاص المحلي المادة 42 فقرة 2 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي، وأخذت به مختلف التشريعات العربية، ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (49) منه، والتي جاء فيها: " يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك. فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته. وإذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم".[59]

من هنا، جاء تطبيق هذه القاعدة الداخلية على المستوى الدولي في القانون الدولي الخاص المصري أمرًا طبيعيًا ومفهومًا، وكذلك الأمر فيما يخص الاجتهاد القضائي الفرنسي، بما يسمح برفع الدعوى أمام المحاكم الفرنسية على مدعى عليهم مقيمين خارج فرنسا لمجرد أن أحد المدعى عليهم مقيم في فرنسا[60].

على العكس من ذلك، نجد من المستغرب أن ينص المشرع البحريني على هذا الاختصاص على المستوى الدولي في الوقت الذي يجهله على المستوى الداخلي لعدم وجود أي نوع من أنواع الاختصاص (المحلي) المكاني أصلًا في المملكة، نظرًا لتواجد كافة المحاكم في العاصمة المنامة كما أسلفنا[61] . لذا، نرى أنه من الضروري أن تتعامل المحاكم البحرينية بحذر مع هذا الاختصاص، وأن تخضعه لشروط واضحة ودقيقة، وإلا فإن تساؤلات عديدة سوف تطرح حول مدى أهميته العملية، وحول قيمة الحكم البحريني الذي سيصدر في مواجهة المحكوم عليهم الأجانب المقيمين أو المتوطنين خارج البحرين. فهل سيوافق القاضي الأجنبي على تنفيذ أحكام صدرت بمواجهة مواطنيه، المدعى عليهم الذين لربما لم يمثلوا حتى أمام المحكمة البحرينية لإبداء دفوعهم ودفاعهم؟ فضلًا عن أن الحكم البحريني الصادر ضدهم قد لا تكون له أي قيمة عملية تذكر، إذا لم تكن للمدعى عليهم أي أموال يمكن التنفيذ عليها في المملكة، وهي عادة ما تكون الحالة الغالبة عندما يتعلق الأمر بأجانب متوطنين أو مقيمين في بلادهم أو في بلاد أخرى. ويمكن أن نستشهد هنا بحكم لمحكمة التمييز البحرينية لتوضيح عدم فاعلية هذا الاختصاص البحريني بالضرورة في كل الحالات . في هذه القضية ،رفضت محكمة التمييز

[59] انظر د. احمد السيد صاوي ،الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الصاوي طبعة 2010 ص 525 فقرة 327.

[60] Bernard AUDIT. Droit international privé 6 -ème édition, Economica, p408, note 3.

[61] انظر د محمد وليد المصري ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، مرجع سابق ص154.

الدفع بعدم اختصاص المحاكم البحرينية بنظر الدعوى المرفوعة على شركتين مركزهما في قطر وبخصوص عقود تم إبرامها في قطر ونفذت أيضًا هناك[62]، وأيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف العليا الذي رفض الدفع بعدم اختصاص محاكم مملكة البحرين وغرفة تسوية المنازعات بنظر الدعوى وبطلان إحالة الدعوى إلى غرفة تسوية المنازعات من المحكمة الكبرى المدنية وقضى في موضوع الدعوى رغم أن العقود المبرمة بين أطراف النزاع سند الدعوى أُبرمت في دولة قطر، وأطرافها شركات قطرية، والعقود محلها بيع أسهم في مصرف الريان القطري، وهو شركة مساهمة عامة قطرية، واتُفق في عقود البيع سند الدعوى على اختصاص المحاكم القطرية بنظر النزاع الناشئ عنها، مما يستتبع عدم اختصاص المحاكم بمملكة البحرين، وكذلك غرفة البحرين لتسوية المنازعات بنظر الدعوى بمواجهة المدعى عليهم القطريين، إلا أن محكمة التمييز طبقت الفقرة 9 من المادة 15 من قانون المرافعات مستندة في ذلك إلى أن الطاعنة الأولى (إحدى الشركات المدعى عليها) هي شركة ذات مسؤولية محدودة بحرينية مقرها الرئيسي بمدينة المنامة بمملكة البحرين وفقًا للثابت من صورة استمارة تسجيلها الصادرة عن إدارة شئون الشركات بوزارة التجارة، مما يتيح رفع الدعوى على الشركتين القطريتين على الرغم من تواجد مركزيهما في قطر.

السؤال المطروح هنا، ما الفائدة التي سوف تجنيها الشركة البحرينية المدعية في حال صدور حكم لصالحها من المحاكم البحرينية إذا لم تكن للشركتين المدعى عليهما أي أموال في البحرين، وهل سيقبل القاضي القطري بتنفيذ الحكم البحريني على الشركتين في قطر؟ على الأغلب لا.

لهذا السبب، تشدد الاجتهاد القضائي الفرنسي في تطبيق هذا الاختصاص في العلاقات الدولية وأخضعه لشروط صارمة، وفي مقدمتها ضرورة أن يكون المدعى عليه (المتوطن أو المقيم في فرنسا) الذي تحدد بسببه الاختصاص الفرنسي حقيقيًا وجادًا، وأن تكون للمدعى عليهم الأجانب (المتوطنين أو المقيمين خارج فرنسا) علاقة جوهرية بالنزاع، وليس مجرد أشخاص لا تربطهم سوى علاقة ثانوية أو غير مباشرة بالنزاع، بحيث لا يُسمح بأن يكونوا مجرد ذريعة يلجأ إليها المدعي بهدف تبرير الاختصاص الفرنسي.[63]

وتتجه محكمة النقض الفرنسية حتى إلى استبعاد هذا الاختصاص على المستوى الدولي كما حصل في حكم حديث لها صدر بتاريخ 14 ابريل 2021 على الرغم من أن الطلبات الموجهة ضد المدعى عليهم مرتبطة وذات سبب واحد[64]. تتلخص وقائع هذه القضية بالآتي: بتاريخ 28 ديسمبر 2014 تحطمت إحدى الطائرات التابعة لشركة (طيران آسيا) بعد إقلاعها من إحدى الجزر الأندونيسية متوجهة إلى سنغافورة، مما أدى لوفاة الطاقم والمسافرين، وبتاريخ 14 يوليو 2016 تقدم ورثة الضحايا بدعوى تعويض بمواجهة الشركة الناقلة (الشركة الأندونيسية) ومالكة الطائرة (الشركة الألمانية)، والشركة المصنعة والمجهزة (ايرباص الفرنسية) امام محكمة انيير Angers الفرنسية، محكمة مركز إدارة الشركة الفرنسية. دفعت كل من الشركة الفرنسية والألمانية وشركة طيران آسيا بعدم اختصاص القضاء الفرنسي لصالح القضاء الأندونيسي.

وافقت المحكمة على الدفع بعدم الاختصاص، وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف. تقدم الورثة بطعن أمام محكمة التمييز واستندوا للمادة 42 فقرة 2 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي التي تسمح بتوسيع الاختصاص القضائي الفرنسي لنظر دعوى التعويض تجاه الشركة الأندونيسية الناقلة والشركة الألمانية مالكة الطائرة لكون أحد المدعى عليهم- وهي الشركة (ايرباص) الفرنسية المصنعة والمجهزة للطائرة- مركزها الرئيسي في فرنسا، ولكون سبب دعوى التعويض واقعة واحدة وهي الحادث الجوي، ولارتباط الطلبات المقدمة بمواجهة المدعى عليه.

رفضت محكمة النقض الطعن، وجاء في حكمها ما يلي: (وحيث ان المركز الرئيسي لشركة طيران آسيا خارج حدود الإتحاد الأوروبي، فإن محكمة الاستئناف استنتجت بشكل صحيح أن هذه الشركة لا يمكن أن تمثل أمام القضاء الفرنسي عملًا بضوابط الاختصاص المعتمدة في نظام الاتحاد الأوروبي رقم 1215\2012 للبرلمان الأوروبي تاريخ 12 ديسمبر 2012 ، وحيث أن اتفاقية وارسو المبرمة بتاريخ 12 اكتوبر 1929 بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي تطبق على النزاع، وأن الرحلة انطلقت من أندونيسيا باتجاه سنغافورة، وبأن المحاكم الفرنسية لا تستفيد من أي من ضوابط الاختصاص التي يمكن أن تبرر اختصاصها، وبأن المادة 28 فقرة 1 من هذه الاتفاقية تنص على أن دعوى التعويض ترفع بناء على خيار المدعي أمام محاكم إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي يوجد فيها مكان اقامة الناقل أو المركز الرئيسي للشركة الناقلة أو مكان المؤسسة التي أبرمت العقد، أو الدولة الطرف التي توجهت إليها الرحلة، وبأن هذه القاعدة تعد قاعدة مباشرة للاختصاص تتمتع بصفة آمرة وحصرية، فإنها تمنع أن يتم الخروج عليها واستبعادها عن طريق تطبيق قاعدة داخلية للاختصاص، ولا سيما المادة 42 فقرة 2 من قانون المرافعات المدنية- التي تتيح رفع دعوى على مدعى عليه أجنبي مقيم خارج فرنسا لكون أحد المدعى عليهم له موطن أو إقامة في فرنسا-).

من جهته، يرفض النظام الانجلوسكسوني هذا الاختصاص إذا وجده غير ملائم، ونستشهد هنا بقضية شهيرة حكم بها القضاء البريطاني مؤخرًا والتي تعد تطبيقًا نموذجيًا في هذا السياق. بتاريخ 6 نوفمبر 2020، أصدرت المحكمة العليا البريطانية حكمها بالدعوى المرفوعة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الكويتية، (تطالب فيها المدعى عليهم بمبلغ إجمالي وقدره 847.7 مليون دولار أميركي ناشئة عن عمليات وتحويلات مالية، حصلت

---

[62] جلسة 25 من ابريل سنة 2017 الطعن رقم 521 لسنة 2015.

[63] انظر

Cass. Civ 8 janvier 1947, D 1047 p 164-Cass Civ, II 29 avril 1966 bull civ, n 504 Aix -en-Provence 22fev1994, DMF94 p572 obs. Tassel, Com., 13 avril 2010, pourvoi nº 09-11.885, *Bull.* 2010, IV, nº 77.

[64] Cour de Cassation, première chambre civile Arrêt n 308 du 14 avril 2021 https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/arrets_publies_2986/premiere_chambre_civile_3169/2021_9993/avril_10104/308_14_46917.html

بين العام 1994 والعام 2014، تحمل شبهة فساد وتنتهك المال العام الكويتي وقوانين الرشوة) ضد مدعى عليه كويتي متوطن في بريطانيا و36 مدعى عليهم آخرين من بينهم بنوك ومؤسسات مالية أجنبية. وقد صدر هذا الحكم لصالح 10 من المدعى عليهم الذين طعنوا باختصاص المحاكم البريطانية للنظر بالدعوى المرفوعة ضدهم.[65]

في هذه الطعن، تعاملت المحكمة مع المدعى عليهم بشكل مختلف فيما يتعلق بتقرير اختصاصها على النحو الآتي:

فقد اعلنت المحكمة البريطانية اختصاصها بنظر الدعوى ضد المدعى عليه الأساسي بناء على المادة 4 فقرة (1) من لائحة بروكسل الأوروبية (Brussels I Recast) الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي، والتي تنص على أن تكون محاكم الدولة التي يقيم فيها المدعى عليه مختصة بنظر النزاع الذي يرفع عليه.

أما بالنسبة لبقية المدعى عليهم من أشخاص ومؤسسات مالية غير المتوطنين في بريطانيا، ولكن متوطنين في إحدى دول الاتحاد الأوروبي، (فيسري بشأنهم نظام بروكسل الذي يتطابق مع اتفاقية لوغانو المبرمة عام 1988 والمعدلة عام 2007 في االمسائل المدنية والتجارية والذي استمر في التطبيق في بريطانيا بالرغم من انسحابها من الاتحاد الأوروبي بالنسبة للدعاوى التي ترفع قبل 31 ديسمبر2020)، فإن المؤسسة أدعت اختصاص المحاكم البريطانية بنظر النزاع ضدهم استنادًا إلى الاختصاص المبني على ارتباط المدعى عليهم بالدعوى والمنصوص عليه في المادة 6 (1) من اتفاقية لوغانو (Lugano Convention)، ونظيرتها المادة 8 (1) من لائحة بروكسل الأوروبية (Brussels I Recast).

وبشأن المدعى عليهم المتوطنين خارج دول الاتحاد الأوروبي، فإن القواعد الوطنية البريطانية هي التي تطبق بشأنهم حيث أدعت المؤسسة العامة للتأمينات اختصاص المحاكم البريطانية بشأنهم، استنادًا إلى المادة 6.36 من التوجيه البريطاني (CPR/Practice Direction) والخاصة أيضًا بالاختصاص المبني على ارتباط المدعى عليهم بالدعوى.

ويقضي الاختصاص المبني على ارتباط المدعى عليهم، بجواز مقاضاة أي شخص متوطن بدولة طرف باتفاقية لوغانو أو عضو من أعضاء الاتحاد الأوربي بالنسبة للائحة بروكسل الأوروبية إذا كان أحد المدعى عليهم متوطن في الدولة مكان رفع الدعوى، شريطة أن تكون الدعوى مرتبطة ارتباطًا وثيقًا، بما يجعل من المناسب مقاضاة جميع المدعى عليهم أمام محاكم دولة واحدة تجنبًا لتضارب الأحكام. وعليه، ينطبق هذا الاختصاص عندما تُرفع أمام المحاكم البريطانية دعوى على عدة مدعى عليهم (أشخاص طبيعيين أو اعتباريين) ويكون أحد المدعى عليهم متوطن في بريطانيا، فتكون المحاكم البريطانية مختصة ليس فقط على المدعى عليه المتوطن ببريطانيا فقط، إنما أيضًا ضد جميع المدعى عليهم المتوطنين خارج بريطانيا، وذلك لحسن سير العدالة ومنع تضارب الأحكام، وتوفيرًا للمال والوقت.

دفع الطاعنون العشرة بعدم توافر الاختصاص البريطاني المبني على ارتباط المدعى عليهم بالدعوى، ولكن بعضهم قدم أسبابًا مختلفة عن البعض الآخر:

المجموعة الأولى من المدعى عليهم من الذين لديهم موطن بدول الاتحاد الأوروبي وبالتالي تختص المحاكم البريطانية بنظر الدعوى المرفوعة ضدهم لكون المدعى عليه الاساسي له موطن في بريطانيا وبحكم ارتباط المدعى عليهم بالدعوى، إلا أنهم دفعوا بوجود شرط اختيار محكمة حصري بعقود مبرمة بينهم وبين المدعية "مؤسسة التأمينات" لصالح محاكم جنيف أو محاكم لكسمبورغ. لذا، قضت المحكمة البريطانية بعدم اختصاصها تجاههم احترامًا للشرط المذكور تطبيقًا لأحكام المادة 23 (1) من اتفاقية لوغانو ومثيلتها المادة 25 (1) من لائحة بروكسل الأوروبية، وطلبت من المؤسسة مقاضاتهم أمام محاكم جنيف.

أما بالنسبة للمدعى عليهم (من المجموعة الثانية) الذين لديهم موطن بدول الاتحاد الأوروبي، لكنهم ليسوا طرفًا مع المدعي -مؤسسة التأمينات - باتفاقات حصرية خاصة باختيار محاكم أجنبية، فإن طعنهم بالاختصاص البريطاني استند إلى عدم ملاءمة هذا الاختصاص بسبب عدم ارتباط قضيتهم بالدعوى المرفوعة أمام هذا القضاء، وأنه من الأنسب أن تتم مقاضاتهم مع المجموعة الأولى أمام محاكم جنيف نظرًا لارتباط قضيتهم مع قضية المجموعة الأولى. وهذا ما قضت به المحكمة البريطانية ،لانه لم يثبت لديها ارتباط موضوع دعوى المدعى عليهم ارتباطاً كافيا بالدعوى الأصلية، وإنما مرتبط أكثر بالدعوى الخاصة بالمجموعة الأولى، كما لم يثبت لديها بأن نظر هذه الدعوى أمام المحاكم البريطانية سيؤدي إلى تعارض بالأحكام، وإنما العكس هو الصحيح تمامًا، فإذا نظرت المحاكم البريطانية الدعوى الخاصة بالمجموعة الثانية مع وجود دعوى أمام محاكم جنيف خاصة بالمجموعة الأولى فهناك احتمالية لتعارض الأحكام.

المجموعة الثالثة من الطاعنين، وهم عبارة عن مؤسسات مالية من خارج بريطانيا والاتحاد الأوروبي، فلا تطبق عليهم قوانين الاتحاد الأوروبي الخاصة باتفاقية لوغانو ونظام بروكسل (البند 14 التوضيحي لنظام بروكسل)، وإنما قوانين بريطانيا الوطنية الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي traditional rules . والذي يلزم المدعي بالحصول على إذن من المحكمة ليتمكن من رفع الدعوى على مدعى عليه خارج بريطانيا. وللحصول على هذا الإذن، على المدعي أن يقدم للمحكمة الأسباب التي تدعوها لقبول النظر بالنزاع. وتتمتع المحكمة بسلطة تقدير مدى ملاءمة أو عدم ملاءمة عرض

[65] انظر تفاصيل هذه القضية صحيفة الراي الكويتية تاريخ 12 نوفمبر 2020.

https://www.alraimedia.com/ampArticle/1507886 تم تصفح الموقع بتاريخ 10-03-2022 الساعة 8:00.

انظر ايضا ، د.بشائر صلاح عبدالله الغانم " اختصاص القضاء البريطاني في الدعوى المرفوعة ضد مدير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية السابق وآخرين" صحيفة الانباء 01-12-2020.

النزاع عليها بما يحقق مصلحة الأطراف وسير العدالة. وفشلت المدعية بإقناع المحكمة البريطانية بذلك مما دعاها لاعلان عدم اختصاصها بناءً على forum non conveniens وكلّفت المدعية برفع النزاع أمام محاكم جنيف، معتبرة أن غالبية عناصر النزاع تتصل بهذه المحاكم لتوافر العديد من الأدلة والوثائق والشهود في سويسرا ولكون القانون الواجب التطبيق على النزاع هو ليس القانون البريطاني وإنما القانون السويسري والقانون الكويتي، وبالتالي، إذا نظرت المحاكم البريطانية بالدعوى، فعليها أن تطبق قانونين أجنبيين، الأمر الذي يتطلب ترجمة وخبرة وهدرًا للوقت، في حين لو نظرت محاكم جنيف بالدعوى فإنها ستطبق قانونها والقانون الكويتي، وبالتالي سيكون هناك قانونًا أجنبيًا واحدًا فقط واجب التطبيق أمام محاكم جنيف، مما سيقلل من وقت وتكاليف الترجمة.

ومن خلاصة ماسبق يتضح بأنه على الرغم من أن الدعوى التي رفعت ببريطانيا متعلقة بمدعى عليهم مرتبطين بالنزاع مقيمين خارج بريطانيا، فإن المحكمة البريطانية رفضت إعلان اختصاصها بشانهم جميعهم، واعتبرت أنها غير ملائمة بالاستناد لعدة عوامل من بينها ارتباط القضية بشكل أكبر مع الدولة الأجنبية، أو لكون اختصاصها سيؤدي لتعارض الأحكام بينها وبين المحكمة الأجنبية أو لاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة. من هنا، يبدو النظام الانجلوسكسوني القائم على فكرة ملاءمة المحكمة نظامًا ناجحًا، ويمكن للمحاكم البحرينية أن تستهدي به في تقدير مدى ملائمة نظرها للدعوى بمواجهة مدعى عليهم أجانب متوطنين خارج البحرين .

ثانيًا: اختصاص المحاكم البحرينية للنظر في كل طلب يرتبط بالدعوى الاصلية ويقتضي حسن أداء العدالة النظر فيه

جاء في المادة 18 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يلي: (إذا رفعت لمحاكم البحرين دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الاصلية، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن أداء العدالة أن ينظر معها). يتضح من هذه المادة بأنها ميّزت بين نوعين من الطلبات التي تدخل في اختصاص المحاكم البحرينية:

1. **النوع الأول: المسائل الأولية Question prejudicielle ، و الطلبات العارضة**، والتي تختص بها المحاكم البحرينية بشرط أن تكون هذه المحاكم مختصة بالدعوى الأصلية، وبحيث أنها لا تتمتع باختصاص بشأن هذه المسائل لو رفعت أمامها بصورة مستقلة عن الدعوى الأصلية.

ولا يثير الاختصاص بهذه المسائل أي إشكالية تذكر، باعتباره يُعد تطبيقًا لقاعدتين معروفتين في قانون المرافعات المدنية وهما : "قاضي الموضوع هو قاضي الدفوع"، و"الفرع يتبع الأصل". فإذا رفعت دعوى أمام المحاكم البحرينية يطلب فيها الدائن من مدينه تسديد فوائد الدين، ودفع المدين بسقوط الدين بالتقادم، توجب على المحكمة البحرينية أن تتصدى لهذه المسألة الأولية (وهي وجود الدين من عدمه) على الرغم من عدم اختصاصها للبت بهذا الموضوع لو رفع أمامها ابتداءً وبصورة مستقلة. كما يُعد هذا الاختصاص من المبادئ الشائعة والمتبعة لدى القضاء في غالبية دول العالم لكونه يهدف لمنع تضارب الأحكام في القضية الواحدة ويحقق حسن سير العدالة.

2. **النوع الثاني: أي طلب مرتبط بالدعوى الاصلية، ويقتضي حسن أداءالعدالة ان ينظر معها**. ويطرح هذا النوع من الطلبات التي تدخل في اختصاص المحاكم البحرينية تساؤلًا مهمًا: إذا كانت المسائل الأولية والطلبات العارضة تدخل في اختصاص محاكم البحرين لارتباطها بالدعوى الاصلية وفقًا للمادة 18 المذكورة، لماذا إذن أضافت المادة ذاتها على اختصاص المحاكم البحرينية الاختصاص بنظر أي طلب (آخر) يقتضي حسن أداء العدالة النظر به؟ كيف يمكن لأي طلب آخر عدا المسالة الأولية أو الطلب العارض أن يكون من الضروري الفصل به لحسن أداء العدالة؟ أليست المسائل الأولية والطلبات العارضة هي أيضًا مرتبطة بالدعوى الأصلية وتنظر بها المحكمة البحرينية لضرورة تحقيق وحدة الخصومة ولحسن سير العدالة؟ أليست الطلبات العارضة هي من الطلبات المرتبطة بالدعوى؟ اليس النظر في المسالة الأولية والطلب العارض يقتضيه أيضًا حسن اداء العدالة؟ لماذا إذن لم يشملهم المشرع جميعهم بذات الحكم المطبق على أي طلب مرتبط؟ في الواقع، يمكن أن يكون الطلب المرتبط بالدعوى الاصلية لا يندرج ضمن نطاق المسائل الأولية أو الطلبات العارضة بالضرورة، على سبيل المثال: دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها طلب فسخ عقد العمل، وطلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد ويرتبط به طلب الفسخ. لذا، وإن كانت عبارة (كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن أداء العدالة أن ينظر معها) تسمح للقضاء البحريني بمدّ ولايته ليشمل هذه الطلبات، بما يحقق حسن سير وأداء العدالة، إلا أنه يتوجب رغم ذلك على المحكمة أن تتوخى الحذر الشديد في إقرارها لهذا الاختصاص وذلك من خلال التحقق من شرط ارتباط الطلب بالدعوى الاصلية، وأن يكون هذا الارتباط وثيقًا، وإلا فإن اختصاصها سيكون توسعًا غير مبرر لحالات الاختصاص القضائي، ولا سيما ان مفهوم ضابط "حسن أداء العدالة" يبقى فضفاضًا وأن اختصاص المحاكم البحرينية بالطلبات العارضة يستند إلى كون هذه الطلبات مرتبطة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة ويقتضيه أيضًا حسن أداء العدالة.

الخاتمة:

وإن كانت الدولة تنفرد بتحديد حالات الاختصاص الدولي لمحاكمها،إلا أن عليها في سبيل ذلك تبني ضوابط موضوعية تعكس جدية ارتباط النزاع بها، و بما يجعل محاكمها مؤهلة للبت فيه، ويضمن أكبر فعالية ممكنة لأحكامها في الخارج، ولا يعني حرص المشرع على تحقيق هذه الاهداف أن يصل الأمر به إلى حد التشدد في تحديد ولاية القضاء الوطني، أو حرمانه من بعض حالات الاختصاص. بالمقابل، لا يتوجب التوسع في حالات الاختصاص القضائي الدولي دون وجود ضرورة لذلك. في الواقع، يتوجب على قواعد الاختصاص القضائي الدولي أن تصل إلى تحقيق نوع من التوازن بين طرفي

المعادلة،أي من جهة، ضمان ارتباط النزاع بشكل جدي بالدولة التي تتبع لها المحكمة، ومن جهة أخرى أن تكون هذه المحكمة ملائمة للبت بالنزاع، وكل ذلك بهدف ضمان تحقيق العدالة وتحقيق أطراد وتشجيع تنفل الأفراد وتدفق الأموال عبر الحدود.

أولًا: النتائج:

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها ما يلي:

- تشدد المشرع البحريني في بعض حالات الاختصاص بعدم النص على الاختصاص الشخصي القائم على الجنسية البحرينية للمدعي والمدعى عليه.
- ضيّق المشرع نطاق اختصاص المحاكم البحرينية في دعوى نفقة القرابة حين قصر هذه الدعوى على الأم والزوجة والصغير فقط، إضافة لتشدد المشرع من خلال اشتراط توطن الأم والزوجة في البحرين.
- قصر المشرع اختصاص المحاكم البحرينية بنظر دعاوى إنهاء الزوجية المرفوعة من الزوجة دون الزوج بما يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة.
- قد تساهم بعض المواد المنظمة للاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية بتوسيع اختصاص هذه المحاكم، كما على سبيل المثال في حالة الاختصاص القائم على الخضوع الاختياري للمحاكم البحرينية، وحالة الاختصاص بمواجهة المدعى عليهم المقيمين خارج البحرين إذا كان أحد المدعى عليهم إقامة أو موطن في المملكة، الأمر الذي يقتضي التعامل مع هذين الاختصاصين بحذر، وربطهما بنظرية الملاءمة أسوة بما هو مطبق بالنظام الانجلوسكسوني.

ثانيًا: التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

- النص على الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية إذا كان المدعي أو المدعى عليه بحريني الجنسية بإستثناء الدعاوى المتعلقة بعقار خارج البحرين، وبشرط عدم اعتبار هذا الاختصاص من النظام العام.
- تعديل الفقرة (5) من المادة (15) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن اختصاص المحاكم البحرينية بالدعاوى المتعلقة بنفقة الأم والزوجة والصغير لتشمل أيضًا دعاوى النفقات المتعلقة بالوالدين على حد سواء وغيرهم من مستحقي نفقات الأقارب، وأن يكتفي المشرع بإقامة مستحق النفقة كضابط كافٍ للاختصاص القضائي دون اشتراط الموطن بالنسبة لغير الصغير، كما هو الآمر في النص الحالي، ونقترح الصياغة الآتية للفقرة (5) من المادة (15) :
  - تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية: 5- إذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة للوالدين أو لأحدهما أو الزوجة أو الصغير أو غيرهم من الأقارب متى كان طالب النفقة مقيمًا في البحرين).
- تعديل الفقرة (4) من المادة (15) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المتعلقة بدعوى فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال المرفوعة من زوجة لها موطن في البحرين، بما يأخذ بالاعتبار ما يلي:
  - إتاحة رفع الدعوى أيضًا للزوج الأجنبي الذي له موطن في البحرين ضد زوجته الأجنبية.
  - قصر ضابط الاختصاص على تمتع الزوجة الأجنبية بموطن في البحرين لتتمكن من رفع دعوى إنهاء الزوجية على زوجها المتوطن خارج البحرين، حتى ولو لم يسبق ان كان للزوج موطنًا في المملكة.
  - النص على اختصاص المحاكم البحرينية بدعوى فسخ الزواج أو التطليق أو الانفصال المرفوعة من زوجة فقدت جنسيتها البحرينية بسبب زواجها من غير بحريني متى كانت الزوجة مقيمة في البحرين.
- توصي الدراسة القضاء البحريني بضرورة تطبيق الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية بحق المدعى عليهم الأجانب المستند إلى إقامة أحدهم في المملكة باضيق الحدود (الفقرة (9) من المادة 15مرافعات مدنية وتجارية) وأن يستهدي القضاء البحريني بهذا الشأن بالنظام البريطاني الذي يستند إلى نظرية الملاءمة.
- إعادة النظر في الاختصاص الدولي للمحاكم البحرينية المستند إلى ضابط الاختصاص التشريعي البحريني بشأن دعاوى الأحوال الشخصية المرفوعة من مدعي بحريني أو أجنبي متوطن في البحرين، بحيث تتم إعادة صياغة الفقرة (6) من المادة (15) على النحو الآتي: مادة (15) : (تختص محاكم البحرين بنظر الدعاوى التي ترفع على غير البحريني الذي ليس له موطن أو محل إقامة في البحرين وذلك في الأحوال الآتية: 6 -إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعي وطنيًا أو كان أجنبيًا له موطن في البحرين وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج).
- تعديل المادة (17) من قانون المرافعات المدنية بما يُعلق انعقاد الاختصاص القضائي البحريني القائم على الخضوع الاختياري للمحاكم البحرينية على شرط وجود رابطة للنزاع مع البحرين، أو توافر مصلحة للقضاء البحريني بنظر الدعوى، أو تطبيق نظرية الملاءمة المتبعة في الفقه الانجلوسكسوني بحيث تتخلى المحكمة البحرينية عن نظر الدعوى إذا ثبت لها أن هناك محكمة أجنبية أخرى أكثر ملاءمة منها في نظر الدعوى.

- النص على حالات اختصاص المحاكم البحرينية في دعاوى شهر الإفلاس، بما يسد القصور التشريعي في هذه الحالة، ويمنع احتمالية التوسع في الاختصاص القضائي البحريني بنظر الدعاوى المتعلقة بافلاس أُشهر في البحرين (مادة 15 فقرة 3 مرافعات مدنية وتجارية). ويقترح اضافة النص الآتي إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية: (مع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة فى البحرين تختص محاكم البحرين بشهر إفلاس:
  - الشركة البحرينية.
  - الشركة الأجنبية إذا كان لها فرع أو وكالة في البحرين في حدود أعمال الفرع أو الوكالة.
  - التاجر الذى له في البحرين فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه فى دولة أجنبية).

المراجع:

أولًا: المراجع العربية:

1. الجداوي، أحمد قسمت. (1999). *مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية*. دار النهضة العربية.
2. خالد، هشام. (2001). *القانون القضائي الخاص الدولي*. دار الفكر الجامعي.
3. الدليمي، محمد عبدالله حمود. (2008). *شرح قانون المرافعات البحريني*. جامعة العلوم التطبيقية. الطبعة الأولى.
4. رياض، فؤاد، راشد، سامية. (1999). *تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، وآثار الأحكام الأجنبية*. دار النهضة العربية.
5. سلامة، أحمد عبدالكريم. (2000). *القانون الدولي الخاص النوعي*. دار النهضة العربية.
6. سلامة، أحمد عبدالكريم. (2000). *فقه المرافعات المدنية الدولية، دراسة مقارنة في القانون المصري، والامريكي، والانجليزي*. دار النهضة العربية.
7. سمية، كمال. (2015). *تطبيق قانون القاضي على المنازعات الدولية الخاصة*. أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان.
8. السيد صاوي، احمد. (2010). *الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الصاوي*.
9. السيد، عوض الله. (2017). *شرح القانون الدولي الخاص البحريني، تنازع القوانين -تنازع الاختصاص القضائي الدولي*. جامعة البحرين، الطبعة الثانية.
10. شعبان، حسام اسامة. (2016). المساواة بين الرجل والمراة في إطار قواعد الإسناد المتعلقة بمسائل الطلاق والتطليق. دراسة مقارنة في اطار القانون الدولي الخاص البحريني ونظيره الأوروبي. *مجلة القانونية الصادرة من هيئة التشريع والراي القانوني*: مملكة البحرين -العدد السادس.
11. شعبان، حسام اسامة. (2017). الاتجاهات الحديثة للتخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في ضوء حكم محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 24\3\2014 – دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة. *المجلة الدولية للقانون*: https://www.qscience.com/docserver/fulltext/irl/2017/3/irl.2017.19.pdf
12. صادق، هشام. (2015). *دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، تنازع القوانين ، تنازع الاختصاص القضائي*. دار المطبوعات الجامعية.
13. عبدالعال، عكاشة،منصور، سامي بديع. (1995). *القانون الدولي الخاص*. الدار الجامعية.
14. الغانم، بشائر صلاح عبدالله. (2020). *اختصاص القضاء البريطاني في الدعوى المرفوعة ضد مدير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية السابق وآخرين*. صحيفة الانباء.
15. القشيري، احمد صادق. (2015). *النزول عن الاختصاص القضائي الدولي في منازعات المعاملات الدولية، معالم المرحلة الجديدة المرتقبة لقضاء محكمة النقض المصرية على ضوء حكمها الصادر بتاريخ 25\3\2014*. دار النهضة العربية.
16. مبارك، فاطمة جعفر عيسى. (2019). *تنازع الاختصاص القضائي لدعاوى الإفلاس في التشريع البحريني والمقارن*. رسالة ماجستير -كلية الحقوق - جامعة البحرين.
17. بن محمود، فاطمة الزهراء. (2016). *منظومة القانون الدولي الخاص التونسي*. منشورات مجمع الاطرش للكتاب المختص، الطبعة الأولى.
18. المصري، محمد وليد. (2012). *شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية*. مطبعة جامعة البحرين.
19. المصري، محمد وليد. (2021). *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص. دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي*. دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة.
20. الهداوي، حسن. (1997). *تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي*. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، https://books-library.online/free-665198497-download

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

1. AUDIT BERNARD, D'AVOUT LOUIS. (2010). Droit international privé, 6 -ème édition ECONOMICA.

2. Gaudemet -Tallon Hélène, Ancel Marle -Elodie. (2018). Compétence et exécution des jugements en Europe, Règlement 44\2001 et 1215 \2012. Conventions de Bruxelles (1968) et de Lugano (1988 et 2007) 6 -ème édition L.G.D.J.
3. LOUSSUARN YVON, BOUREL PIERRE. (2021). *DE VAREILLES – SOMMIERES PASCAL, LAVAL SARA, Droit international privé* ,11 -ème Edition, Dalloz.
4. MARTINET Laurent. (2006). *LA THÉORIE DU FORUM NON CONVENIENS DANS LES PAYS DE COMMON LAW*. Petites affiches - 18 SEPTEMBRE - No 186 p 6.
5. MAYER PIERRE, HEUZE VINCENT. (2010). Droit international privé 10 -ème édition, Montchrestien.
6. MELIN FRANCOIS. (2020). *droit international privé*, cours intégral, GUALINO, Mémentos.
7. NIBOYET MARIE-LAURE, DE LA PRADELLE GERAUD DE GEOUFFRE. (2020). *Droit international prive* ,7 -ème édition, L.G.D.J.
8. PEREIRA PAULINO. (2010*). La coopération judiciaire en matière civile dans l'Union Européenne*, bilan et perspectives « R.C p 1.
9. Poissant-Lespérance Clara, La compétence internationale des tribunaux dans les poursuites civiles contre les sociétés transnationales pour atteinte aux droits humains : une critique de la jurisprudence québécoise, Mémoire présenté à la Faculté de droit de l'Université de Montréal 2014 p 52.
10. SINOPOLI Laurence « Le procès équitable en droit international privé français et européen » https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00419087/file/

ثالثًا: التشريعات والقوانين:

1. المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني ، الجريدة الرسمية رقم 926 تاريخ 22\7\1971 .
2. القانون رقم (22) لسنة 2018 بإصدار قانون اعادة التنظيم والإفلاس، الجريدة الرسمية البحرينية عدد 3369 تاريخ 7\6\2018 .
3. القانون رقم (6) لسنة 2015 بشان تنازع القوانين في المسائل المدنية والتجارية ذات العنصر الأجنبي، الجريدة الرسمية البحرينية، العدد رقم 3217 تاريخ 9\7\2015.
4. المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1986 في شان الولاية على المال، الجريدة الرسمية البحرينية العدد رقم 1688 تاريخ 3\4\1986 .
5. قانون الاجراءات المدنية الاماراتي رقم 11 لسنة 1992 ، البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة https://u.ae/ar-AE/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/general-provisions-
6. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي (مرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980) https://law.almohami.com/
7. نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 22 / 1 / 1435 الموافق 25 \11\2013م. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46-9f84- 40ee-815e-a9a700f268b3/1
8. رقم 17 لسنة 1999، موقع منشورات قانونية : 8- قانون التجارة المصري https://manshurat.org/node/27015
9. القانون المدني الفرنسي https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006070721/
10. قانون الاجراءات المدنية الفرنسي http://codes.droit.org/PDF/Code%20de%20proc%C3%A9dure%20civile.pdf

رابعًا: أهم الأحكام القضائية:

- **أهم أحكام محكمة التمييز البحرينية:**

1. تاريخ 20 مايو 2019 ، الطعنان رقم 154و 165 لسنة 2017 ،مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز -السنة الثلاثون -من يناير الى ديسمبر 2019 الجزء الأول -في المواد المدنية والتجارية و الأحوال الشخصية https://www.sjc.bh/search_res2.php
2. تاريخ 7 ابريل 2003 ، مجموعة أحكام محكمة التمييز 2003 صفحة 201 -تاريخ 19 نوفمبر 2013 ، الطعن رقم 405 لسنة 2011 ،قاعدة رقم 176 https://www.sjc.bh/search_res2.php
3. تاريخ 23 ابريل 1995، الطعنان 8 و 27 لسنة 1995 ، قاعدة رقم 57. مجموعة أحكام محكمة التمييز السنة 14 عام 2001 ص 22 .
4. تاريخ 19 مارس 1995، طعن رقم 199 لسنة 1994 ، قاعدة 36 https://www.sjc.bh/search_res2.php
5. تاريخ 28 اغسطس 2014 ، الطعن رقم 635 لسنة 2012 ، قاعدة رقم 137 https://www.sjc.bh/search_res2.php
6. تاريخ 3 ابريل 2006 ، مجموعة أحكام محكمة التمييز ،السنة 17 2006 صفحة 572.
7. تاريخ 27 فبراير 2006 ، مجموعة أحكام محكمة التمييز ،السنة 17 -2006 صفحة 301
8. تاريخ 15 ابريل 2014 الطعن رقم 531 سنة 2013 ، قاعدة رقم 73 https://www.sjc.bh/search_res2.php .
9. تاريخ 21 يناير 2019 الطعن رقم 769 لسنة 2017 ،مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز ،السنة الثلاثون -الجزء الأول صفحة 66 .
10. تاريخ 17 فبراير 2020 ، طعن رقم 1236 لسنة 2019 ، قاعدة 33 https://www.sjc.bh/search_res2.php

11. تاريخ 25 ابريل سنة 2017 ، طعن رقم 521 لسنة 2015 https://www.sjc.bh/search_res2.php

- **أهم الأحكام الأجنبية:**

1. Cass. civ. 1re, Arrêt n 308 du 14 avril 2021

   https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/arrets_publies_2986/premiere_chambre_civile_3169/2021_9993/avril_10104/308_14_46917.html

2. Cass.Civ.1re, 29 février 2012, « La compatibilité de l'article 14 du Code civil avec les droits fondamentaux, une question dépourvue de caractère sérieux ? A propos de l'arrêt Cass.civ.1re ,29 février 2012, Revue critique de droit international prive 2012 (N4) page 775.
3. Cass.Com., 13 avril 2010, pourvoi no 09-11.885, Bull. 2010, IV, no : 77
4. Cass.civ.1re 6 déc. 1989, revu. Crit. DIP 1990p545, note Couchez.
5. Cass-civ-1ere, Arrêt n 705 du 17 juin2009. https://www.courdecassation.fr/publications
6. Cass. Civ. 22 mai 2007, Gaz. Pal 2007, Jurisprudence 1918, note NIBOYET.
7. 25 octobre 2001, J.dr.In. Pr ,1065. - Cour d'Apple de Paris,
8. Cour d'appel de Paris, 10 sept.1997 D, 1997 p 215.
9. Cass.civ.1ere, Arrêt n 589,28mars 2006. https://www.courdecassation.fr/publications
10. Cass. civ. Arrêt n 771 du 1er juillet 2009. https://www.courdecassation.fr/publications
11. Cass. Civ. Arrêt n 771 du 1er juillet 2009. https://www.courdecassation.fr/publications
12. Cass. civ. Arrêt n 630 du 22mai 2007. https://www.courdecassation.fr/publications
13. Civ Arrêt n : 1212, 3 décembre 2008
14. Cass. https://www.courdecassation.fr/publications
15. Cass. Civ. 5 mai 1959. D, 1960. P 377.
16. Cass. Civ.14 mars 1961. R. C .1961 p 774.
17. Cass. Civ 8 janvier 1947. D ,1047 p 164.
18. Cass civ II .29 avril 1966, bull civ n 504.

خامسًا: قائمة بأهم الإختصارات في المراجع الفرنسية:

1. Bull.civ : Bulletin civil
2. Cass. Civ. La Cour de cassation, Chambre civile
3. Cass.Com. La Cour de cassation, Chambre commerciale
4. Civ.1re La Cour de cassation, Chambre civile (la première)
5. D : Revue Dalloz
6. Gaz. Pal : Revue Gazette du Palais
7. J. Dr. Int.pr : journal de droit international privé (clunet)
8. Revu. Crit. DIP : Revue Critique de droit international privé

رفاد REFAAD
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

A Reading in the Problems of Some Cases of International Jurisdiction of Bahraini Courts between Expansion and Narrowing: A Comparative and Critical Analytical Study

Mohammed Waleed Almasri
Assistant Professor in Private International Law -College of law, University of Bahrain, Bahrain
malmasri@uob.edu.bh

Received: 30/3/2022 **Revised:** 12/4/2022 **Accepted:** 25/4/2022 **DOI:** https://doi.org/10.31559/LCJS2022.3.1.4

Abstract: While the articles regulating cases of Bahrain's international jurisdiction are keen to establish various controls that seek to ensure close ties to the conflict with Bahrain and the appropriateness of its courts to consider it and ensure the greatest possible effectiveness of national judgments abroad, it is clear from some of these cases that they raise problems related to either narrowing the jurisdiction of the international court of Bahraini courts, or on the contrary, to expand it. Hence, the importance of this study is to monitor these problems by conducting a new approach to the articles regulating the cases of Bahraini jurisdiction to propose solutions and recommendations without stopping only at the limits of the legislator's position. The importance of this topic also shows the absence of any comparative analytical study in the Bahraini jurisprudence of the cases of internationsal jurisdiction of Bahraini courts, which have been organized by the legislator since the issuance of the Civil and Commercial Procedures Law in 1971, that is, five decades ago without being reconsidered or reviewed since that time. The study concluded with several results and recommendations for amending some articles of international jurisdiction to grant jurisdiction to Bahraini courts in some cases, or, on the contrary, not to maintain their jurisdiction in other cases.

Keywords: *international jurisdiction; criteria of Bahraini international jurisdiction; Bahraini private international law; international private disputes; international jurisdiction of Bahraini courts.*

References:

1. 'bdal'al, 'kashh,Mnswr, Samy Bdy'e. (1995). Alqanwn Aldwly Alkhas. Aldar Aljam'yh.
2. Aldlymy, Mhmd 'Ebdallh Hmwd. (2008). Shrh Qanwn Almraf'at Albhryny. Jam't Al'lwm Alttbyqyh. Altb'h Alawla.
3. Alghanm, Bsha'r Slah 'bdallh. (2020). Akhtsas Alqda' Albrytany Fy Ald'wa Almrfw'h Dd Mdyr Alm'ssh Al'amh Lltamynat Alajtma'yh Alsabq Wakhryn. Shyfh Alanba'.
4. Alhdawy, Hsn. (1997). Tnaz' Alqwanyn Wahkamh Fy Alqanwn Aldwly Alkhas Al'raqy. Mktbh Dar Althqafh Llnshr Waltwzy', Altb'h Althanyh, https://books-library.online/free-665198497-download
5. Aljdawy, Ahmd Qsmt. (1999). Mbad' Alakhtsas Alqda'y Aldwly Wtnfyd Alahkam Alajnbyh. Dar Alnhdh Al'rbyh.
6. Khald, Hsham. (2001). Alqanwn Alqda'y Alkhas Aldwly. Dar Alfkr Aljam'y.
7. Mbark, Fatmh J'fr 'ysa. (2019). Tnaz' Alakhtsas Alqda'y Ld'awa Aleflas Fy Altshry' Albhryny Walmqarn. Rsalt Majstyr - Klyt Alhqwq -Jam't Albhryn.
8. Bn Mhmwd, Fatmh Alzhra'. (2016). Mnzwmh Alqanwn Aldwly Alkhas Altwnsy. Mnshwrat Mjm' Alatrsh Llktab Almkhts, Altb'h Alawla.
9. Almsry, Mhmd Wlyd. (2012). Shrh Qanwn Almraf'at Almdnyh Waltjaryh. Mtb't Jam't Albhryn.

10. Almsry, Mhmd Wlyd. (2021). Alwjyz Fy Shrh Alqanwn Aldwly Alkhas. Drash Mqarnh Lltshry'at Al'rbyh Walqanwn Alfrnsy. Dar Alhamd Llnshr Waltwzy', Altb'h Alkhamsh.

11. Alqshyry, Ahmd Sadq. (2015). Alnzwl 'n Alakhtsas Alqda'y Aldwly Fy Mnaz'at Alm'amlat Aldwlyh, M'alm Almrhlh Aljdydh Almrtqbh Lqda' Mhkmt Alnqd Almsryh 'la Dw' Hkmha Alsadr Btarykh 25\3\2014. Dar Alnhdh Al'rbyh.

12. Ryad, F'ad, Rashd, Samyh. (1999). Tnaz' Alqwanyn Walakhtsas Alqda'y Aldwly, Wathar Alahkam Alajnbyh. Dar Alnhdh Al'rbyh.

13. Sh'ban, Hsam Asamh. (2016). Almsawah Byn Alrjl Walmrah Fy Etar Qwa'd Alesnad Almt'lqh Bmsa'l Altlaq Walttlyq. Drash Mqarnh Fy Atar Alqanwn Aldwly Alkhas Albhryny Wnzyrt Alawrwby. Mjlt Alqanwnyh Alsadrh Mn Hy't Altshry' Walray Alqanwny: Mmlkh Albhryn -Al'dd Alsads.

14. Sh'ban, Hsam Asamh. (2017). Alatjahat Alhdythh Lltkhly 'n Alakhtsas Alqda'y Aldwly Fy Dw' Hkm Mhkmh Alnqd Almsryh Alsadr Btarykh 24\3\2014 – Drash Tasylyh Thlylyh Mqarnh. Almjlh Aldwlyh Llqanwn: https://www.qscience.com/docserver/fulltext/irl/2017/3/irl.2017.19.pdf

15. Sadq, Hsham. (2015). Drws Fy Alqanwn Aldwly Alkhas, Aljnsyh Wmrkz Alajanb, Tnaz' Alqwanyn, Tnaz' Alakhtsas Alqda'y. Dar Almtbw'at Aljam'yh.

16. Slamh, Ahmd 'bdalkrym. (2000). Alqanwn Aldwly Alkhas Alnw'y. Dar Alnhdh Al'rbyh.

17. Slamh, Ahmd 'bdalkrym. (2000). Fqh Almraf'at Almdnyh Aldwlyh, Drash Mqarnh Fy Alqanwn Almsry, Walamryky, Walanjlyzy. Dar Alnhdh Al'erbyh.

18. Smyh, Kmal. (2015). Ttbyq Qanwn Alqady 'la Almnaz'at Aldwlyh Alkhash. Atrwhh Dktwrah, Jamt Abw Bkr Blqayd - Tlmsan.

19. Alsyd Sawy, Ahmd. (2010). Alwsyt Fy Shrh Qanwn Almraf'at Almdnyh Waltjaryh Alsawy.

20. Alsyd, 'wd Allh. (2017). Shrh Alqanwn Aldwly Alkhas Albhryny, Tnaz' Alqwanyn -Tnaz' Alakhtsas Alqda'y Aldwly. Jam't Albhryn, Altb'eh Althanyh.